مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

عقوبة الإعدام مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

غسان عبد خلاوي ال محمد الوائلي
مستشارية الامن القومي

Death penalty comparison
Between Islamic law and international human rights law

GHASSAN ABED KHALLAWI AL- MOHAMMED
National Security Advisory
mmar30522@gmail.com

Abstract

The mechanism of implementing the death penalty in past societies was accompanied by methods of physical torture, such as burning with fire, cutting body parts, burying a person alive and crucifixion to death, and it was chosen in accordance with the criminal and the degree of his danger. But all methods differed with the development of human society, as modern law has defined other means of implementation such as hanging, and there is also a method of electrocution through the electric chair or by cutting off the head by the sword, and some American states use the electric chair or by gas poisoning this within the framework of the law

While the Kingdom of Saudi Arabia takes the execution of the death penalty by hanging by the sword, in Islamic law, the death penalty has been imposed for the following crimes: adultery immune, hirabah, apostasy and prostitution, as for adultery, the jurists have agreed that Intentionally forbidden intercourse and from it must be available two pillars: one of them is forbidden intercourse and the other is the intention to intercourse and its direction to him God has inflicted the penalty of flogging for both the adulterer and the adulteress who are not immune, as well as the implementation of retribution with the killer and other limits of retribution between Islamic jurisprudence and Islamic law and that the study has focused on the foundations of the implementation of that punishment With an explanation of its impact on protecting the right to life and the international community calling for the abolition of the death penalty in order to preserve and protect the right to life, that right is protected in all religious laws as well as international and national laws of all countries, but that right may be taken away as a result of the individual committing an act that affects the right of the right to others and all this and that we had in the study an analytical pause about it

الملخص

اقترنت الية تنفيذ عقوبة الإعدام في المجتمعات المنصرمة بأساليب التعذيب الجسدي ، كالإحراق بالنار وتقطيع أعضاء الجسم ودفن الإنسان حيا والصلب حتى الموت وكانت تختار بما يتلاءم مع المجرم ودرجة خطورته ،ولكن كل الأساليب اختلفت بتطور المجتمع البشري فقد عرف القانون الحديث الوسائل الأخرى للتنفيذ كالشنق ، كما توجد

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

طريقة الصعق بالكهرباء عن طريق الكرسي الكهربائي او بقطع الرأس بحد السيف، وتستعمل بعض الولايات الأمريكية الكرسي الكهربائي أو عن طريق التسميم بالغاز هذا في اطار القانون في حين ان المملكة العربية السعودية تاخذ بتفيذ عقوبة الاعدام بالشنق بحد السيف اما في الشريعة الإسلامية فقد فرضت عقوبة الإعدام على الجرائم التالية : زنا المحصن، الحرابة، الردة والبغي ، فبالنسبة للزنا فقد اتفق الفقهاء على انه ، الوطء المحرم عمدا ومنه لا بد من توافر ركنين :احدهما الوطء المحرم والأخر انعقاد النية على الوطء واتجاهها إليه وقد انزل الله عقوبة الجلد لكل من الزاني والزانية غير المحصنين، وكذلك تنفيذ القصاص بالقاتل وغيرها من حدود القصاص التي بينها الفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية وان الدراسة قد ركزت على اسس تنفيذ تلك العقوبة مع بيان تاثيرها في حماية الحق في الحياة والمجتمع الدولي المنادي بالغاء عقوبة الاعدام من اجل الحفاظ وحماية الحق في الحياة ذلك الحق المحمي في كل الشرائع الدينية وكذلك القوانين الدولية والوطنية لجميع الدول الا ان ذلك الحق قد ينتزع نتيجة ارتكاب الفرد فعلا يطال حق الحق بالنسبة للاخرين وكل هذا وذاك كان لنا في الدراسة وقفة تحليلية عنها .

الكلمات المفتاحية :-عقوبة الاعدام /الشريعة الاسلامية /القانون الدولي /حقوق الانسان /حق الحياة

المقدمة

جاء الدين الاسلامي وعلى لسان النبي الاكرم محمد صل الله عليه واله وسلم ليبين مستوى تكريم الانسان وحفظ حياته وكرامته بأعتباره خليفة الله في ارضه حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ،ان الحق في الحياة وهو حق يولد مع ولادة الإنسان للحياة وهو حق للوجود ، وهو حق يحميه القانون الدولي، فلا يجوز لأيّ فرد بما في ذلك الحكومة إنهاء حياة أيّ فردٍ إلّا في حال تنفيذ حكم صادر عن محكمة بسبب إدانته بجريمة نص القانون على معاقبته فيها .

الدين الإسلامي يحرص على الدم الانساني والعدالة في المجتمع وهو احد الركائز الاساسية في الاسلام قال الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل) لكن لا تزال الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة ومستهجنة والتي اقلقت المجتمعات الدولية عبر الازمان ولم تفلح الاجراءات المتخذة لحد الآن في القضاء عليها وذلك لأن مكافحتها اقتصرت على اجراء العقوبات على المجرمين دون معرفة كيفبة القضاء على أسباب ارتكاب الجريمة نفسها ومعالجتها ،ان من واجبات الدولة الرئيسية هي حماية امن واستقرار وسلامة مواطنيها لذا جاءت تشريعاتها الجزائية العقابية بمجمل العقوبات المقررة على من يرتكب الجريمة كرادع عن افعاله التي ارتكبها ، والعقوبة هي الالم الذي يصيب الجاني جزاء له على مخالفته لأوامر منعها القانون ونهى عن ارتكابها وهذا الألم يصيب الجاني في جسمه او ماله او حقوقه، ومن الامور المهمة في موضوع السياسة الجنائية هو وجود التناسب بين الجريمة الواقعة وظروفها المختلفة وظروف المجتمع وظروف مرتكبها لان وضع النصوص العقابية كتشريع او تنفيذ بحق من يدان ويحكم عليه بالعقوبة يجب ان يرضي مشاعر للناس وان يشعرون بوجود العدالة وهذا كله لا يتحقق الا اذا تحقق التناسب بين

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

العقوبة وجســـامة الجريمة وظروفها وظروف مرتكبها ومدى خطورتها فعقوبة الاعدام توازي كعقوبة الفعل للجريمة التي ارتكبها المجرم وهو ازهاق رح بشرية وهنا تتحقق العدالة .

وتعتبر عقوبة الاعدام من الضرورات الاجتماعية بسبب كثرة الجرائم المرتكبة وخاصة تلك التي تمس حياة البشر ومنها ازهاق ارواحهم بدون سبب وكذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية ولكي يتحقق الردع العام يجب ان تنطوي العقوبة على معنى الألم وكذلك اعلان الانذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وســوء عاقبة الاجرام. والنظام العقابي الجزائي الاسلامي يقيد بالردع وهو الغرض الذي ينبغي أن تستهدفه العقوبة ومن جملة العقوبات التي نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية للدول للجرائم التي تتميز بالخطورة والجسامة ومدى ما تتركه من تأثيرات سلبية في حياة المجتمع بشكل عام.

ونلاحظ في السـنوات السـابقة ظهور في الدول دعوات لإلغاء عقوبة الاعدام تقود هذه الدعوات جمعيات ومنظمات مجتمع مدني او دعوات لتقليل وحصـر العقوبة في نطاق تطبيقها بأضـيق الحدود، او اتجاه اخر يدعو الى تغير أسلوب تنفيذها وذلك باستبعاد كل أنواع التعذيب وقصرها على القدر الضروري لإزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في عدة جوانب منها :-

١- ان عقوبة الاعدام هي حكم الهي قبل ان تكون حكم ضمن القوانين الوضعية وكذلك ايجاد مقارنه بين عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الدولية .

٢- ويعتبر هذا الموضــوع من الموضــوعات المهمة في فقه العقوبات باعتبار ان عقوبة الإعدام تمس الفرد في حقه بالحياة .

٣- وأيضـــا بيان ان العقوبة هي ضـــرورة اجتماعية لحماية امن واســـتقرار وســـلامة المواطنين حيث جاءت التشريعات الجزائية العقابية بالعقوبات المقررة على من يرتكب الجريمة كرادع عن افعاله التي ارتكبها.

هدف البحث

ان اهم ما يهدف اليه البحث هو :توضـيح اهمية المفهوم العام للحق بالحياة للأفراد ومفهوم عقوبة الاعدام ، وكذلك الخوض في ثنايا الاطر العامة للدعوات المطالبة بتخفيض عقوبة الاعدام او الغاءها خاصـــة في إطار تجميد والغاء تنفيذ عقوبة الإعدام في بعض البلدان لذلك فأن اهمية الدراســـة مرتبط بعدة جوانب منها الجدل القائم حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وكذلك أيضا الاهمية في تحقيق العدالة .

مشكلة البحث

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الاتي :-

١- هل ان ابقاء عقوبة الاعدام ضرورة يجب الابقاء عليها في ظل تزايد الجريمة في المجتمع؟

٢- وهل ان الالغاء او التخفيف للعقوبة يحد من الجرائم الجسيمة والشديدة بالمجتمع وكذلك في قبول المجتمع لتنفيذ عقوبة الاعدام من عدمها بسبب اصرار بعض الدول العالمية على الغاءها ومدى ضرورة الإبقاء و الإلغاء على عقوبة الإعدام كما هو منصوص عليه في الكثير من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

المبحث الأول

الماهية العامة لمصطلحي الحق في الحياة وعقوبة الاعدام

نظراً لأهمية الحق في الحياة فهو يشكل ركيزة اساسية لمبادئ حقوق الإنسان في هذه الحياة ولكي نتحدث عن مجموعة الحقوق للإنسان فيجب علينا ان نبدأها بتوفير ما تطلبه حياته والمحافظة عليها أولاً قبل ضمان أي حقوق اخرى له وهو حق البقاء في الحياة مهما كانت طبيعتها سياسية أم مدنية أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية ولذلك سنقوم بتوضيح هذا المبحث في مطلبين في الأول مفهوم الحق في الحياة والاطر القانونية والمواثيق الدولية والإقليمية وفي الثاني مفهوم عقوبة الاعدام والتطور التأريخي لها عبر العصور القديمة.

المطلب الأول

ماهية الحق في الحياة والاطر القانونية والمواثيق الدولية والإقليمية الراعية له

الفرع الاول

مفهوم الحق في الحياة

من النحية اللغوية، جاء تفسير مبدأ الحقّ في اللغة بمعنى المطابقة والملاصقة والموافقة اي انه شيء مرتبط ارتباط كامل[١]، اما المعنى الاصطلاحي للحقّ في اصطلاح أهل القانون :هو مجموعة القواعد و القرارات التي تحكم الأفراد كونهم يعيشون في الوسط الاجتماعي[٢].

والحقّ عند الفقهاء هو القرينة والدليل الذي يثبت به الحكم ومعنى ذلك أنّ فقهاء العلم علّقوه بالقضاء، فأصبح للحقّ آثار. ومهمّة القضاء الكشف عنه لتعيين آثاره[٣]. أما حق الحياة في نصوص القرآن الكريم فقد تناولها في نصوصه وجعله أساس جميع الحقوق، ولم يحظ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام. ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة ولو تأملنا تلك النصوص لما وجدنا ذنباً وجرماً م من ازهاق النفوس ، حين يؤكد لقرآن الكريم أن احياء نفس إلانسان هو بمنزلة احياء جميع الناس وأن قتل شخص واحد ظلماً وعدواناً هو بمنزلة قتل جميع الناس فيقول تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)[٤]. أمّا مفهوم الحق من منظور

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) فإن مفهومه أوسع ممّا أورده الفقهاء أثناء معالجاتهم القضائية. فالحقوق عنده(عليه السلام) هي الركن القانوني في نظام العلاقات الاجتماعية فالمسلم مسؤولٌ عن حقوق الآخرين: حقّ الوالدين، وحقّ الزوجة، وحقّ الابن، وحقّ المعلّم، وحقّ المُربّي، وحقّ الصديق... الخ. لذا على الإنسان المسلم أن يُؤدّي هذه الحقوق ويحترمها، كما أنّ للآخرين حقوقاً عليه، فإنّ له حقوقاً عليهم، ونتيجة لهذه الحقوق المتبادلة يقوم نظام العلاقات الاجتماعية بين الأفراد[٥].

ان مفهوم الحق في الحياة يشير إلى العيش للإنسان ضد الموت، وهو الوجود المادي، وانقسم الفقهاء في هذا المعنى إلى اتجاهين فقسم اخذ **بالاتجاه الأول** إلى احترام حق الإنسان في الحياة، بوصفه حقاً طبيعياً للفرد أزاء المجتمع وممثلي السطلة العامة[٦].

ويعرفه بأن الحق لا يكتب الموت بأمر من السلطة السياسية او بناءاً على أذن منها وفي حماية السلطة العامة ضد تهديد للحياة أو اي مخاطر تمس بها[٧].

والحق في الحياة بوصفه المصلحة القانونية محل الحماية ولا يعطي للمجتمع ممثلا بالسلطة العامة وضع حد الاستمرارية وجود الإنسان في الحياة مالم يرتكب جريمة توجب العقوبة ، فيعرف بأنه
((حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده بوصفه كائناً حياً ا ارد الله له الحياة)) واستحق تكريم الخالق فلا يحق ازهاق انهاء حياة الفرد الا بارتكابه جرائم القتل عمدا [٨].

ويعرف الحق في الحياة برأي **الاتجاه الثاني** بكونه المصلحة الاسمى في محل الحماية القانونية بهدف المحافظة على استمرارية مظاهر الحياة في جسم الانسان وأن يؤدي وظائفه الحيوية بانتظام فلا تهدر هذه المصلحة بفعل القتل لذلك عرفه البعض بأنه ((هو ذلك الحق المعتدى عليه في جريمة القتل))[٩].

أن الحق في الحياة له صفة مزدوجة فهو حق شخصي متعلق بذات الإنسان ووجوده، وهو من ناحية اخرى حق للمجتمع الذي ينتمي اليه ممثلاً بسلطة الدولة، من خلال حقها في اقتضاء العقاب من الجاني الذي انتهك حق المجني عليه في الحياة[١٠].

أما مفهوم الحق في الحياة وفقاً للمعنى الواسع يعني منع وتجريم ازهاق حياة الافراد ليس بفعل القتل فحسب بل يقصد به ايضاً عدم تعرضها للاخطار نتيجة الأفعال التي تمس بكيان الإنسان لذلك يعرف الحق في الحياة طبقاً للعنصر المادي والمعنوي بأنه ((حق فطري وهو أبسط وأسمى حقوق الإنسان وحماية الحق في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الآخر))[١١].

ويزداد اتساع معنى الحق في الحياة ليشمل الزام السلطة العامة بتحقيق مستوى لائق من الحياة للإنسان فيعرفه آخر بأنه (حق الفرد في ألا يؤدي انخفاض مستوى معيشته إلى وفاته بسبب المرض وسوء التغذية[١٢] .

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

لذلك فأن نطاق حاجات الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة تتضمن الحاجات المادية والمعنوية ، لذلك يعرف الحق في الحياة بأنه الحد الدنى للحاجات المادية والمعنوية للإنسان كعضو في المجتمع ويمثل مجموعة من الحقوق الواجبة لبلوغ تكامله الفطري [١٣]

أن الحماية القانونية للحق في الحياة وفقاً للمفهوم الواسع تنطوي على أمرين **أولهما** ان اقرار التشريعات الدستورية بهذا الحق وما يترتب عليه من حقوق لصيقة للإنسان والزامه الاستمرارية الحياة والقدرة على التمتع بها ، أما **الأمر الثاني** فهو تشريع القوانين التي تتضمن اجراءات تكفل حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ضد أي فعل قواعد موضوعية واجرائية تكفل وتساعد على حماية الحق في الحياة والحقوق المترتبة عليه ضد أي فعل جرمي صادر عن احد افراد المجتمع او احد ممثلي السلطة[١٤].

ان حق الحياة له اهمية خاصة لان الحياة البشرية هي اساس وجود الانسان نفسه وبالتالي فان هذا الانسان يترتب لوجوده توفر الحقوق له ومنها البقاء على قيد الحياة وحضر ازهاق روحه بدون قانون وتوفير الحماية له من أي اعتداء او قتل وكذلك قيام السلطات بتوفير ماهو ضروري للحفاظ على الحياة ومنها الصحة والغذاء الكافي[١٥].

ومما تقدم يتضح لنا ان الحق في الحياة يعني مركزاً قانونياً مقدساً مقتضاه سلطة يتمتع فيها الإنسان بكيانه المادي والمعنوي، وتمكينه من حمايته واقتضاء حقه بمواجهة غيره.

والامتناع عن الاعتداء على الحق او المساس به يترتب عليه حق مزدوج لكل من الفرد نفسه والدولة ممثلة بالسلطة العامة في اقتضاءه من المعتدي عليه في حدود القانون .

ويتكون هذا من ((الإفراد او سلطة الدولة ضد الاعتداء عليه أو المساس به في حدود القانون الحق من عنصرين **أولهما:** حق الفرد في استعمال كيانه المادي والمعنوي، والتمتع فيه لما له من تسلط عليه من دون حق التصرف فيه، لكونه ليس مالكاً له فالروح والجسد من أمر خالقهما، أما العنصر **الثاني:** فهو واجب السلطة العامة وافراد المجتمع في احترام هذا الحق [١٦].

أما حق الحياة في نصوص القرآن الكريم فقد تناولها في نصوصه وجعله أساس جميع الحقوق ، ولم يحظ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام . ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة ولو تأملنا تلك النصوص لما وجدنا ذنباً وجرماً م من ازهاق النفوس ، حين يؤكد القرآن الكريم أن احياء نفس إلانسان هو بمنزلة احياء جميع الناس وأن قتل شخص واحد ظلماً وعدواناً هو بمنزلة قتل جميع الناس فيقول تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) [١٧]

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

ومن أجل الحفاظ وبقاء النوع الإنســـاني صـــان القرآن الكريم حق الحياة العزيزة الكريمة ، فقد اكدت نصـــوص كثيرة تحريم قتل الذرية وجعلت الاعتداء على الوالد والنفس من اشـــد الجنايات، و لبيان تأكيد حق الحياة للأولاد والذرية وتصدى القرآن لمحاربة ظاهرة قتل الذرية بحجة الفقر والعوز ومنها بشكل كامل.

كذلك تصدى القرآن الكريم لظاهرة قتل البنات حديثي الولادة والتي كانت في تلك العصور من أقبح الجرائم ضـد الانسـانية والعادات البالية في عصـر الجاهلية آنذاك والتي تنتهك حق الإنسـان في الحياة حيث كانوا اذا ولد احدهم ذكر فرح بولادته، اما اذا ولد بنت فغضـــب وقتل تلك النفس التي حرم الله قتلها فأنكر الله تعالى عليهم هذا الفعل القبيح، والظلم الكبير الذي هو قتل البنات في قوله تعالى(واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)[١٨].

ان الاحترام لمبدأ الحق في الحياة لا يتوقف عند منظور الاعتداء على الانسـان المسـلم فقط ، فالإنسـان المسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة. فحق الإنسان في الحياة هو أول الحقوق و اوالها عناية التي حرص الإسلام على صيانتها والتأكيد على علو شأنها بين الحقوق الأخرى واعتباره حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمته ولا استباحة حدوده .

ان حق الحياة هو الحق الواجب للإنســـان من حيث هو كإنســـان بغض النظر عن لونه ، أو دينه، أو جنسـه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي فلا يجوز لأنسـان ان يتعدى على حياة إنسـان آخر أو المسـاس بحياته بأي شكل من اشكال الاعتداء او الاضطهاد والعنف، ويتساوى في ذلك المسلم وغير المسلم والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فالجميع من الناس متساوون في هذا الحق وهو حق الحياة[١٩].

ان حق الحياة له اهمية خاصة وكبيرة باعتبار ان الحياة البشرية هي اساس موضوع الانسان كله فالإنسان الحي له الحقوق اما الانسـان الميت ليس له حقوق، وقد اكدت المادة (٦) من العهد الدولي لحقوق الانسـان على قيام الحكومات بتوفير ادنى مستويات العيش للإنسان والحفاظ عليه مثل توفير الغذاء والصحة والتعليم[٢٠].

الفرع الثاني

الاطر القانونية والمواثيق لحق الحياة على الصعيد الدولي والإقليمي

أولا: الاطر القانونية والمواثيق على الصعيد الدولي

ولأهمية مبدأ الحق في الحياة للإنسـان فقد اولت المؤسـسـات الدولية اهتماماً كبيراً به من خلال ما صـدر عنها من نصوص المواثيق الدولي بالرغم من انه حق طبيعي، حيث نصت عليه المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الأنسـان وذلك بنصـها على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شـخصـه) وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت الفقرة الأولى على ان (الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفيا [٢١].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وندرج بعض الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان منها :

١ ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥
٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
٣ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨
٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
٥ التوصية العامة ٣٥ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصري، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
٧ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩

وكل هذه المواثيق والصكوك تؤكد على حماية وصيانه حقوق الانسان ومنها بالدرجة الاساس حق الحياة للانسان كونه حق اساسي ووجودي في الحياة[٢٢] .

لذلك فالمعايير الدولية التي حددها القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني اعطت اهمية لحق الحياة من حيث ان سلامة حياته وجسده وعقله وكرامته في السلم وكذلك في العدوان عليه من اهم الحقوق، وهي حقوق متلازمة فلا حياة مع الاضطهاد والظلم، فقد ربطت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان بين الكرامة والحرية وكانت المادة الثالثة اكثر صراحة حيث نصت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسالمة شخصه[٢٣].

ثانياً: الاطر القانونية والمواثيق على الصعيد الاقليمي

اما على الصعيد الاقليمي فقد اهتمت الدول على الاتفاق في اصدار الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والتي تفرض على الدول الاقليمية توفير كل ما هو مطلوب لحماية مبدأ حق الحياة للإنسان في ظل البيئة الامنة وغير الامنة ومنها اثناء الكوارث والحروب .

١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وهي ابرز المواثيق الإقليمية التي وضحت حق الحياة في موادها، حيث جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان ١٩٥٠ المادة الاولى (حق كل انسان في الحياة).

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنّ القانون يحمي حق كلّ إنسان في الحياة، ويراد بالقانون هنا قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية، غير أنّ الفقرة الثانية من هذه المادة تخرج من نطاق الحماية القتل في حالة الدفاع الشرعي.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

أمّا بالنسبة إلى موقف الاتفاقية من الإعدام فمرّت بمرحلتين؛ حيث أنّها لم تبلغ العقوبة بدايتا، إذ كانت في هذه الفترة أغلب الدول الأوروبية تطبقها، وفي سبيل الوصول إلى الإلغاء النهائي، استدرك ذلك بنصوص تكميلية أهمها: البروتوكول الإضافي السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية، دخل حيّز النفاذ في ١٩٨٥م[٢٤].

٢. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

لقد أقرّت الاتفاقية الأمريكية في نص المادة الرابعة منها؛ الحق في الحياة وحمته باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان، وجاءت هذا المادة مطابقا لنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وكذلك الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الأنسان، والمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية١٩٤٨ في المادة الاولى منه (لكل انسان الحق في الحياة)،أمّا بالنسبة لعقوبة الإعدام، فإنّ هذه الاتفاقية لم تلغيها بصفة مطلقة، إلا أنّها سمح بتطبيقها بصفة استثنائية في الحالات أو الجرائم الخطرة، كما تمنع الدول التي ألغتها من إعادة تطبيقها بأيّ حال من الأحوال.

وقد كان من اسبق القوانين الوضعية الى اقرار حق الحياة وحرية النفس هو اعلان استقلال امريكا الصادر عام ١٧٧٦ والمتضمن مبدأ تمتع الناس بحق الحياة [٢٥] .

٣.حماية الحق في الحياة في الوثائق الإسلامية :

كان للدول الإسلامية والعربية اهتمامها الخاص في مجال حقوق الإنسان، وتتحدّد هذه الحقوق، حسب الانتماء الديني، وحسب اللغة بالنسبة للدول العربية.

وعرفت الدول الإسلامية وثيقتين عن حقوق الإنسان في الإسلام؛ إحداهما عالمية غير حكومية، والثانية حكومية، وكلا الوثيقتين مرجعهما الشريعة الإسلامية[٢٦].

فالشريعة الإسلامية اتسمت في هذا الاطار بالشمولية والإحاطة بكلّ ما يستلزم من حماية لهذا الحق، لما له من اثر واضح في حفظ كيان المجتمع وتجانسه، وحيويته وتماسكه، وتتجلى هذه الحماية في ان اعتبار إزهاق الروح للانسان جريمة ضدّ الإنسانية كلها، كما أنّ تجنبها نعمة على الإنسانية كلها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا....﴾[٢٧].

وكذلك اعتبار هذا الحق على انه عامل مشترك يتمتع بيه جميع الناس في الحياة ، كما تذهب الشريعة الاسلامية إلى أبعد من ذلك بكثير ، حيث نجد ما يتعلق بالجنين ووجوب حمايته ورعايته ، فشرّع الله للحامل أن تفطر في شهر رمضان المبارك إذا خافت على جنينها، كما حرّم الله الإجهاض .

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

كما حرّمت الشريعة على المسلم قتل أخيه، حرّمت عليه قتل نفسه، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢٨].

وأوجبت الشريعة الإسلامية العقوبة على من يتطاول على هذا الحق وهو حق الحياة ، وهي عقوبة القصاص، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....﴾ وهكذا نجد أنّ حياة الإنسان محمية وانها مصونة ولا يجوز المساس بها في النظام الإسلامي كالقتل والتعذيب وغيرها من الافعال التي[٢٩].

أمّا بالنسبة للمواثيق الإسلامية، فنجد البيان الإسلامي لحقوق الإنسان، الذي أصدره المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٨١ بباريس، ينص في مادته الأولى على حماية الحق في الحياة، بقولها: « أنّ حياة الإنسان مقدّسة و لا يمكن أن تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرّها»، وعملا لتطبيق هذا البيان، أنشئت منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان، حيث قامت هذه المنظمة بوضع وثيقة لحقوق الإنسان تضمنّت النص على الحق في الحياة، والرعاية الصحية، وكل مستلزمات هذا الحق[٣٠].

٤. حماية الحق في الحياة في المواثيق العربية :

أمّا بالنسبة للمواثيق العربية ، فقد كانت هناك العديدّ من المحاولات داخل جامعة الدول العربية لوضع اتفاقية عربية موحدة لحقوق الإنسان، ولم يكن ذلك إلا في ٢٠٠٤، فبالنسبة للمبادرة الأولى سنة ١٩٧٠ حيث قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق، اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان، هذا الإعلان احتوى على نصوص تهدف إلى حماية الحق في الحياة للانسان . وتمنع الاتجار بالذات الإنسانية، أمّا بالنسبة للمبادرة الثانية نتج عنها إعلان الجامعة العربية عن مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث تتعهد الدول الأطراف بضمان الحقوق الأساسية للانسان التي لا يجوز المساس بها. ثم تلتها المبادرة الثالثة التي جاءت تحت شعار "حقوق الشعب والإنسان في الوطن العربي".

وقد تمّ التوصل في عام ٢٠٠٤ إلى ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، يتضمن نصوصا تصون وتحافظ على الحق في الحياة، إذ نجد المادة الخامسة لحماية هذا الحق، حيث نصّت على أنّ « الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، وأنّ القانون يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا».

أمّا فيما يخص بالنسبة لعقوبة الإعدام، فقد كان له نفس اتجاه المواثيق الدولية الأخرى، حيث خصص له مادتين، السادسة والسابعة، إذ تنص السادسة على أنه « لا يجوز الحكم به إلا في الجرائم الخطيرة وفق التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة»، كما أدخل على هذه المادة استثناءات في المادة السابعة منه[٣١].

٥. حق الحياة في الدساتير المقارنة:

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

حرصت اغلب الدساتير المقارنة الى النص على الحق في الحياة في حين اغفلت دساتير اخرى النص عليه، وتجدر الإشارة الى ان العهد الأعظم البريطاني الصادر في عام ١٢١٥ يعد من اوائل القوانين الوطنية التي نصت على هذا الحق، ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الخامس لسنة ١٧٩١(لايجوز ان يحرم اي شخص من حياته او حريته او ممتلكاته بدون الحماية القانونية المناسبة(هذا وقد ذهبت بعض الدساتير الحديثة الى النص على تحريم عقوبة الموت كالدستور الإيطالي لسنة ١٩٧٤.

في حين ان الدساتير العربية لم تنص على الحق في الحياة بصورة مباشرة سوى ثلاثة دساتير، وهي دساتير كل من الصومال لسنة ١٩٦٩ (لكل شخص الحق في الحياة وفي سالمته الشخصية) ودستور جيبوتي لسنة ١٩٩٢

(يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والآمن وسالمته الشخصية) وجمهورية السودان لسنة ١٩٩٨(لكل اسان الحق في الحياة والحرية).

ان عدم وجود نصوص صريحة في الدساتير تشير الى حماية حقوق الانسان وارواح الافراد لا يعني ان هذا الحق مهدر في الدول التي لا تنص دساتيرها على ذلك، حيث تحمي القوانين الجنائية لتلك الدول ذلك الحق، الا ان وجود النص الدستوري مهم، ليس فقط لتقييد حدود التدخل لقانوني المباح ولكن لانه قد يتجاوز مجرد الحد من الأثر السلبي للقانون، وذلك بوضع أطر ايجابية تساعد على حماية الحق في الحياة[٣٢].

أما الحق في الحياة في اطار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص دستور ٢٠٠٥ على الحق في الحياة بصورة واضحة على خالف الدساتير السابقة بقوله (لكل فرد الحق في الحياة والآمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة وحرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنساني.

المطلب الثاني

عقوبة الاعدام والتطور التاريخي لها عبر العصور القديمة

الفرع الاول

مفهوم عقوبة الإعدام وخصائصها

اولا. مفهوم عقوبة الاعدام

العقوبة هي ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت وعرفتها المجتمعات البشرية في حضارتها القديمة فالعقوبة كانت قد سبقت القانون الجنائي الحديث بوقت طويل جداً حيث مارسها المجتمع في حياته ومنها عقوبة الإعدام وكان يتم اللجوء إلى تنفيذ مثل هذه العقوبة عندما يراد القصاص من شخص ما لارتكابه فعل خطر وبشع او

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

استنفذت معه كل الجهود من أجل إعادة تأهيل المجرم واصلاحه ، وتفاوتت أساليب تنفيذ العقاب، بين الشدة واللين، بتطور المجتمعات والقوانين، واعتبرت عقوبة الإعدام من أقسى العقوبات التي يقررها أي قانون بأعتبارها تقتضي استئصال المحكوم عليه من المجتمع على نحو لا رجعة فيه جراء الجرم الذي اقترفه، وقد اختلفت الأفعال التي ينظر إليها كجرائم تستحق عقوبة الإعدام بين البلدان مع التطور الزمني، واختلفت آلية تنفيذ تلك العقوبة باختلاف الزمان والمكان .

قال تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)والعقوبة في اللغة تعني العقاب بسبب ذنب معين[٣٣].

والإعدام في اللغة يعني العدم ، والعدم هو فقدان الشيء ، والعدم يدل على ذهاب الشيء وأعدمه أي أماته وتعتبر عقوبة الإعدام اشد العقوبات في الدنيا وأخطرها باعتبارها تقع على حياة المحكوم عليه فتنهيها ، ونجد أن رأي فقهاء علم القانون وغيرهم مختلفة بين من يؤيدها وبيه من يرفضها [٣٤].

والإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية بحد ذاتها ، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه. والإعدام هو إزهاق روح المجرم قصاصا كعقوبة نتيجة اجرامه وفي مجال العقوبة تعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدما لا وجود له[٣٥].

أما معنى الاعدام في الإصطلاح فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع ، وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة [٣٦].

ومعنى كلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة تعني إزهاق الروح للانسان ، فهي في منظورها الحقيقي تعبّر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد الذي ارتكبه المجرم[٣٧].

ويمكن تعريف العقوبة قانوناً بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته في ارتكاب جرم[٣٨].

وعرفت العقوبة جزاء عقابي وضعه الشارع للافراد الذين يرتكبون ما نهى عنه المجتمع بمعنى انه حكم مفروض سلفاً[٣٩].

وعرف الاعدام لغة: عدم (عدمت) الشيء أي فقدته، والعدم أيضا الفقر، وأعدمه اللهُ و(أُعدم) الرجلُ افتقر فهو معدم[٤٠].

وعرف الإعدام اصطلاحا: الإعدام على انه إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة وكلمة " الإعدام "، فهو في الحقيقة يعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد[٤١].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وتعريف آخر لعقوبة الإعدام: أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصاليه[٤٢].

اما تاريخياً فأن عقوبة الإعدام تعد من أقدم العقوبات البشرية وجودا التي لجأ اليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري اخذت بها الدولة كرادع ضد نوع معين من الجرائم اختلف تحديدها على مر العصور تبعاً للنظام الفلسفي في العقوبات التي يستخدمها كل نظام انذاك، وعقوبة الإعدام هي من اشد العقوبات من حيث الجسامة لأهمية الحق الذي تصيبه وهو حق الإنسان في الحياة الذي تسلبه تلك العقوبة والشك في أنه اغلى حقوق الإنسان التي يحرص على حمايتها ويقبل ان يضحي في سبيله بكل شيء دون[٤٣].

وعرفت عقوبة الاعدام قديما وحديثا وتنوّع موضوع الإجتهادات والتفسيرات القانونية حول الجرائم الموجبة لهذه العقوبة الكبرى، فنجد في بعض الدول يعتبر القتل او الابادة الجماعية والارهاب والخيانة العظمى والتجسس السبب لهذه العقوبة، كما وتعتبر الجرائم الجنسية كالزنا والإغتصاب واللواط في الظروف المشددة جرائم تستوجب للإعدام، وفي بعض الدول يعتبر الاتجار بالبشر أو تجارة المخدرات من الجرائم التي يعاقب عليها بإعدام مرتكبها. لذلك نلاحظ ان عقوبة الإعدام كانت معروفة في الشرائع كشريعة حمورابي وفي الشرائع السماوية كالشريعة اليهودية قبل الإسلام ، ونجد عقوبة الإعدام مدرجة في أغلب القوانين الوضعية للدول سواء منها من ألغت عقوبة الإعدام أو من أبقت عليها، فالإعدام يطبق في كثير من الدول استنادا إلى قوانين مدنية وضعية موجودة لا علاقة لها بالاسلام تشريعا أو التزاما[٤٤].

ان الإعدام هو الحكم الصادر بإزهاق روح انسان محكوم عليه ،وتعد هذه العقوبة من أشد العقوبات شدة ولم تجد لها معارضة الا في القرن الثامن عشر على يد مفكري الثورة الفرنسية وقد وجدت هذه المعارضة الآذان الصاغية لها منذ عام ١٩٣٩ لهذا حدث تغيير في سياسة فرض الإعدام في تشريعات الكثير من الدول في اتجاهين الأول كان هو الغاء هذه العقوبة أما الاتجاه الثاني فهو التقليل من احكام حالات فرضها أما على الصعيد الفقهي فقد انقسم علماء الفقه إلى قسمين مؤيد لهذه العقوبة ومعارض لتطبيقها يطالب بإلغائها[٤٥].

اشار البروتوكول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية الى حضر عقوبة الاعدام ، ولكن الدول التي ليست بالبروتوكول يمكنها تطبيق عقوبة الاعدام حيث هنالك اكثر من ١٨٠ دولة تطبق في قوانينها عقوبة الاعدام .

ولكن قيد تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين هم تحت سن ١٨ سنة كما اكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل وكذلك عم تطبيق هذه العقوبة على المرأة الحامل [٤٦].

وعرف الإعدام بأنه: إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المثبتة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو الغاز السام[٤٧].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وهناك من عرف هذه العقوبة على أنها: إزهاق روح المحكوم عليه باحدى الوسائل التي حددها القانون، بعد صدور الحكم ضده من محكمة ذات اختصاص بالإعدام، لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون[٤٨].

وذهب البعض الآخر إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألما ماديا وجاء تعريفها في قانون العقوبات المصري بأنها (عقوبة جنائية تقضي بإزهاق المحكوم عليه شنقا) . أما قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد عرفها على أنها شنق المحكوم عليه حتى الموت[٤٩].

ثانياً. خصائص عقوبة الإعدام

تعتبر شرعية العقوبة نص آلهي باعتبارها منزلة من عند الله قال الله تعالى في القران الكريم (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[٥٠]

وقال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)[٥١]

وهنالك آيات كثيرة انزلها الله تعالي تشير الى مبدأ العقوبة اذا فهي لم يتم تعيينها من قبل البشر ولا يجوز لاحد الزيادة عليها او النقصان كأحد الخصائص الأساسية للعقوبة وأن ينص عليها في التشريع لتكون اساساً قانونياً في المجتمع ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون كما نصت عليه القاعدة القانونية ولكي تكون تلك العقوبة شرعية بمضمونها ، كما ان الحكم يجب أن يصدر عن السلطة القضائية .

ولعقوبة الإعدام عددت خصائص هي كتالي:

١) الشرعية للعقوبة: تخضع عقوبة الإعدام لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالقاعدة القانونية تنص على لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
٢) الشخصية للعقوبة: فلا توقع العقوبة إلا على من يثبت ارتكابه للجريمة فاعلا كان أو شريكا، ولا يجوز أن تمتد لغيره .
٣) التناسب للعقوبة مع الجريمة المرتكبة: وهي نتيجة عادلة ومنطقية للعقوبة كجزاء قضائي رادع للجاني وغيره ، فيجب أن تكون قساوة العقوبة متناسبة مع قساوة الجريمة ، وتؤدي إلى الردع العام والخاص.
٤) العقوبة لا توقع إلا بحكم قضائي صادر: فالسلطة القضائية وحدها المختصة رسمياً بتوقيع هذه العقوبة ، وهذا ضمانه أكيدة للحريات الفردية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين البشر[٥٢].

والواقع فأن عقوبة الإعدام مرسخة قديماً في التاريخ الإنساني باعتبارها تتبع اغراض اجتماعية وقد تطورت عبر الازمان، لكن ما من أحد يستطيع أن يحدد بثقة مطلقة متى طبقت هذه العقوبة لأول مرة. لكنها، قطعاً تزامنت مع تطور انشاء التنظيم في المجتمعات الإنسانية ،أي بعد أن أصبح البشر يعيشون في تجمعات بشرية كبيرة، ذلك أن هذه التجمعات احتاجت إلى وجود قوانين لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بأعمال تخالف الأعراف والتقاليد السائدة فيها[٥٣].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الفرع الثاني

عقوبة الاعدام في الشرائع السماوية والعصور القديمة

اولا: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

١.القرآن الكريم :

قال تعالى في كتابه الحكيم (يا ايها الذين امنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) [٥٤].

وقد اوجب الله تعالى القصـــاص من القاتل المتعمد بالقتل بغير حق وذلك عن طريق تنفيذ عقوبة الاعدام فيه جراء ما فعله من اجرام ، ان مشـروعية هذه العقوبة هي على مبدأ القصـاص لتحقيق العدالة والمسـاواة لفرض والزام ذلك من الله تعالى من خلال تطبيق الحكم (كتب عليكم) اي واجب التطبيق [٥٥].

ومن خلال النظر الى الشريعة الإسلامية، نجدها نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية، فهي تتناول حياة الفرد والمجتمع في مختلف الجوانب منذ عصـر الرسـالة السـماوية ، فالإسـلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدي دون العملي ولا يصـلح الجانب الاقتصـادي دون الأخلاقي ، والله سـبحانه خلق الإنسـان ليطيع أوامره، ويبتعد عما نهى عنه ، وان الخروج عن طاعة الله يعد جريمة، ووضعت الشريعة عقابا لها.

اتفق العلماء على أن الامور الضـرورية التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمس: (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل) وقد حددت الشريعة الإسلامية جزاءات للاعتداء الذي يمس بهذه المبادئ[٥٦].

٢.السنة النبوية :

قال رسول الله صـل الله عليه واله وسلم (لايحل دم مرىء مسلم يشـهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) ان الحديث الشـــريف يبين أن دم المسلم على المسلم حرام الا في حالة القصـاص منه في حالة ارتكابه لجريمة قتل للمسلم اخر عمداً بدون وجه حق [٥٧].

٣.عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي:

لقد أقرت الديانة اليهودية عقوبة الإعدام للقاتل مرتكب القتل العمد وايضـــاً من ضـــرب او شـــتم والديه ، وكذلك الغدر والعمل بمبدأ (العين بالعين والسن بالسن) وقد ذكر ذلك في نصـوص التوراة وضـربت الامثلة منها قتل قابيل لاخيه هابيل نتيجة حقد قابيل على اخيه في موضـــوع تقبل القربان وقد ذكر حكم التوراة في القتل في ســـفر الخروج إصحاح ٢١ عدد١٢وما بعد ذلك[٥٨].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

لم تكن هناك اصول لهذه العقوبة على الرغم من تقدم المجتمع في العصور نسبة الى عهده الاول حيث ساد مبدأ الانتقام الفردي، بل نلمس في هذه الفترة الزمنية حالات طريفة وغريبة في شأن هذه العقوبة من حيث تنفيذها وطريقة تطبيقها والجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة، نذكر منها مثلاً ماجاء في التوراه (واذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولايؤكل لحمه ولكن اذا كان ثورا ناطحاً وأشهد على صاحبه ولم يضبطه فيقتل رجلاً او إمرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل ايضاً) [٥٩].

٤.عقوبة الاعدام في الديانة المسيحية :

جاء ذكر العقوبة في كتاب الانجيل الاصحاح الخامس (سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن واما انا فاقول لكم.....) فالجرائم هنا متعددة ولا تقابلها عقوبة الا مثلها وعرفت المسيحية قديماً بحكم العقوبة القاسي ومنه الاعدام البطيء كجانب من التعذيب وغيرها[٦٠].

الديانة المسيحية سارت على خطى الشريعة اليهودية ، والوصايا العشر عندهم ، فقد روي قديماً أن النبي عيسى عليه السلام قد قال(لا تظنوا أنني جئت لألغي الشريعة والأنبياء، ما جئت لألغي بل لأكمل السلام) ففي أسفار العهد الجديد، فإن عيسى عليه السلام ، كان يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية بقوله: إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا (لاتقتل، لاتزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك)[٦١].

وفي مواضيع كثيرة اعتبرفي كتاب الإنجيل بأن الجريمة هي شر، أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير، أو على حقوقه أو ماله، وأوجب عليها التكفير عن هذه الجريمة أو بالاعتراف بها، وكذلك الندم على ارتكابها والتوبة منها ، وطلب الغفران عليها. فقد روي أن عيسى عليه السلام قال(لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب الحكم ، وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم .

نلاحظ أن الشريعة المسيحية، لم تعرف عقوبة الإعدام في مبادئها، فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة، كما ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى[٦٢].

ثانياً: عقوبة الإعدام في العصور القديمة :

عاشت البشرية في القرون القديمة على مبدأ من هو الاقوى وحجم التسلط والقوة والعنف لاعتبارات كثيرة منها عدم مجتمعات منظمة وعدم وجود قوانين تحكمها انذاك ، ومن خلال تقدم البشرية خطوات مع الزمن نمت لديها فكرة الاعتقاد الديني بالمعنى المتعارف عليه بدائياً وظهرت فكرة الالهة المقدسة ومدى قوتها الخارقة وتسلط القائمين على المعابد حيث رسخوها في اذهان الناس، وتغيرت انذاك اساس عقوبة الاعدام من فكرة الانتقام الشخصي والعمل على تهدئة السخط والغضب الذي اثاره المذنب بارتكابه الجريمة الى حد ما ويمكن القول ان

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

عقوبة الاعدام كانت وليدة الانتقام الفردي والشخصي حيث همجية البشر الاولى والقبلية وحيث انعدام السلطة الامنية الحاكمة ومنذ تلك الفترة التاريخية انتقلت عقوبة الاعدام عبر التاريخ وادخلت في التشريعات القديمة والحديثة[٦٣].

١. عقوبة الإعدام في وادي الرافدين القديمة:

الكتابة والقانون ولدتا في بلاد الرافدين، وكما ذك عالم التاريخ العراقي القديم نوح كرايمر the history began from somer التاريخ يبدأ من سومر ولو قرانا الشرائع العراقية القديمة وما تنصه عن عقوبة الإعدام لوجدنا :

أ . **قانون ارنمو** : وهو من أقدم القوانين المدونة في تاريخ البشرية ، وقد عاقب بالإعدام على جريمة واحدة فقط ، وهي جريمة إغواء المرأة المتزوجة رجلا لمواقعتها ، جاء هذا في المادة الرابعة المادة اليتيمة المنفردة الواردة في تلك الشريعة الصادرة في الألف الثالث قبل الميلاد .

ب. **قانون لبث عشتار** : وهو يعاقب بالإعدام على جريمة واحدة هي ضرب امرأة حامل إذا ترتب على ذلك وفاتها والصادر قبل نهاية الألف الثالث قبل الميلاد.

ج .**قانون اشنونا** : الصادر قبل قانون حمورابي بنصف قرن تقريبا ، وقررت عقوبة الإعدام فيه للجرائم في المواد (٦١,١٧,٢٦,٢٥,١٣,١٢) نحو جريمة الحجز الذي يؤدي إلى وفاة وخطف فتاة ومواقعتها ، والخيانة الزوجية .

د. **قانون حمورابي** : في قانون "حمورابي ورد النص على عقوبة الإعدام منذ ١٧٠٠قبل الميلاد لبعض الجرائم (كالسرقات الكبرى و القتل والزنى و الاغتصاب) كما قيدت نصوصا متعددة تعاقب بالموت لكل من تلبس بجريمة السرقة ،او قاطع الطريق الذي يسلب الناس، او يخادع الناس بالثمن .

وقد أكثرت شريعة حمورابي في مواده المختلفة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، وإذا استثنينا الأحكام غير الجزائية كالقضايا المدنية والقضايا التي تخص الجانب التجارية ، فان الأحكام الجزائية تقرر عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم ، نذكر بعضها المواد (١,٢,٣,٦,٩١,١٤,١٥,١٦,١٩,٢١,٢٢,٢٥,٢٦,٣٣,٣٤) ولقد كان القانون المذكور يفرض عقوبة الإعدام بشكل كبيرعلى أفعال عددية كثيرة لا تستحق بالضرورة فرض عليها عقوبة سلب الحياة ، منها على سبيل المثل أن يعاقب بالإعدام كل شخص ادعى ملكية ما يسمى باللقطة أي ما يقصد (بالمال الضائع تم العثور عليه ولم يستطيع إثبات ملكيته[٦٤].

١. عقوبة الاعدام عند مصر الفرعونية :

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

مصـــــر حيث كان يحكمها الفراعنة كانوا يعاقبون بعقوبة الاعدام على جرائم قتل الحيوانات المقدســـة واستخدام السحر والمؤامرة ضد فرعون او القيام بسرقة المعابد ،وكان المصريين القدامى يقسمون الجرائم من حيث النوع الى جرائم عامة تضر بمصلحة المملكة او الملك ومصالح خاصة للافراد [٦٥].

أما في عهد بطليموس (العهد البطلمي) تعددت المحاكم و القوانين بسبب التنوع السكاني في مصـر من مصـــريين أصـــليين وإغريق وكذلك يهود، وأهم الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام (الخروج على الملك والتآمر ضده، أو إهانة الملك ، كذلك الاعتداء على الأشخاص أو ممتلكاتهم ، وكذلك من شاهد جريمة قتل أو تعذيب ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك فيعاقب بالإعدام[٦٦].

٢. عقوبة الاعدام عند الاغريق والرومان:

ان تقرير حكم عقوبة الاعدام نجده في العديد من الجرائم التي كانت ترتكب عند الاغريق القدامى ومنها الخيانة العظمى والغدر والمساس بالمحرمات .

أما عند الرومان، فقد اشتهروا في مرحلة القانون الطبيعي بمجموعة قانونية واحدة يتخذوها ويسيرون عليها ، وهي قانون الألواح الاثني عشـــر، والذي يحتوي على مائة مادة مختصـــرة، تعالج مواضـــيع محددة ، وجاءت الالوحات الثامنة و التاسعة و العاشرة بخصوص نظام الجرائم والعقوبات كالحرق والقتل وشهادة الزور، وأقر هذا القانون عقوبة الإعدام على بعض الجرائم ، كجريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله[٦٧].

الجرائم في القانون الروماني كانت تقســم لجرائم عامة وجرائم خاصـــة، فالجرائم العامة هي الافعال غير المشروعة التي تمس كيان وامن الدولة. ومثالها التجسس والخيانة العظمى او تلك التي تمس كيان المجتمع كالقتل العمد والحريق العمد فكانت الدولة تعاقب مرتكبي هذه الجرائم بالإعدام ، وايضـــاً قررت عقوبة الإعدام على جرائم السرقات في ظروفها المشددة اذا اقترنت بحمل السلاح، والتلبس في حالة القبض على الجاني وهو يرتكب جريمته او عند ملاحقته او القبض عليها بالمسروقات. وتنوعت في ظل هذا القانون الوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الاعدام. فكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني .

فمثلا اللص الذي يضـــبط في حالة تلبس يرمى به من مكان عالي شـــاهق . وفي عصـــر الالواح الاثني عشـــر توجد اســـلوب آخر لتنفيذ عقوبة الاعدام في بعض الحالات تســـمى بعقوبة (الحرمان من حماية ومؤداه ان يصبح قتل المحكوم عليه مباحاً القانون) لاي شخص كذلك عرف القانون الروماني عقوبة شديدة هي الحرمان من الغذاء والماء كوسـيلة لتحقيق الموت البطيء، وكذلك الوسـائل الاخرى الشـائعة في تنفيذ عقوبة الاعدام كالشـنق والصلب[٦٨].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

ومن خلال مرور الزمن وجد الرومان ان القانون المكتوب (الحق الصارم ظلم صارم) الذي شرع لمدينة صغيرة لو اتبع بقيوده فلن يؤت الحق الا ظلماً. وقد ادى ذلك في النهاية الى تخفيف حدة الكثير من النصوص القانونية تطبيقاً للمثل الذي ساد في تلك المرحلة[٦٩].

٣. عقوبة الاعدام في القانون الفرنسي القديم :

كانت العقوبات البدنية كعقوبة الاعدام تطبق في القوانين الفرنسية القديمة ولغاية قانون ١٧٩١ حيث ابقى على عقوبة الاعدام في ٤٢ حالة منها قتل الاب وجرائم القتل البشع والتعذيب والخطف للصغار وغيرها[٧٠] .

وايظاً عرف هذا القانون مبدأ القصاص بالإيذاء والقتل، فيقتل القاتل، فمن قام بحرق الغير يعاقب بان يحرق حيا، كما أن الجرائم العامة كانت عقوبتها الإعدام ، وفي الجرائم الخاصة يباح للزوج قتل زوجته الزانية فالقانون في هذه المرحلة كان يتسم بالشدة، واتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل أحيانا المسائل المدنية كالسماح بقتل المدين[٧١].

وكانت الدولة تنزل اشد العقاب بالحالات ذات الدافع السياسي وليس بدافع ديني، للمحافظة على المصلحة العامة[٧٢].

٥. عقوبة الاعدام في القانون الانكليزي القديم :

كان القانون الإنجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم بقي عددها مجهولا لغاية أوائل القرن التاسع عشر، فبينما كان عدد تلك الجرائم تبلغ نحو خمسين جريمة في سنة ١٧٠٠م فقد تجاوز مائتين وعشرين جريمة سنة ١٨٠٠م منها جرائم الغش و الإضرار ببرك الصيد و الزواج من الغجريات وكتابة خطابات التهديد وانتحال شخصية الغير وسرقة التاجر ووجود شخص مسلح أو متنكر في غابة او حديقة' لصيد الحيوانات والتزييف والنشل وكانت عقوبة الإعدام في إنجليز تطبق على الأطفال حتى عهد الملكة فكتوريا ففي سنة ١٨٠١ م تم تنفيذ الإعدام في غلام أم يبلغ الثالثة عشرة من العمر لإدانته باقتحام منزل وسرقته، كما وشنقت طفلة بمدينة لاين عام ١٨٠٨م لم يبلغ عمرها السبع سنوات وقد صدر في سنة ١٩٠٨ م قانون يحرم تطبيق عقوبة الإعدام على من يقل عمره على ١٦ سنة ثم عدل بعد ذلك لرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى ثمانية عشر عاما[٧٣].

وكانت عقوبة الإعدام بإنجلترا تحظى بتأييد كل من زعماء الكنيسة والسلطتين التشريعية و القضائية وكبار العلماء كما إن الرأي العام ايضاً لم يكن معارضاً لها ولكن بتزايد معدل الإجرام والإفراط في تنفيذ الإعدام تكونت جمعية عام ١٨١٠ م لنشر المعلومات عن عقوبة الإعدام ومطالبين ايضاً بإلغاءها وخاصة للجرائم التافهة وقدمت مشروعات بقوانين بذلك المضمون في السنوات ١٨١٠م الى ١٨١٨ م إلا انها قوبلت بالرفض ، وفي بداية القرن التاسع عشر

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الرأي العام الإنجليزي تحول ضد عقوبة الإعدام ويستنكر تطبيقها في الجرائم غير الخطرة بل لأن غالبية المحلفين اكثروا من تبرئة المدنيين بالرغم من ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم نظرا لعدم تناسب عقوبة الإعدام معها[٧٤].

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام انذاك بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي صادر لكافة الجرائم. إلا انه كانت توقع عقوبات أخرى إضافية فضلا عن الإعدام بالنسبة لمرتكبي جريمة القتل البشع فإن كان المحكوم عليه رجلا كان يحمل على قطعة من الخشب تجرها عربة إلى منصة الإعدام على أن يكون متدلي الأطراف فيها ، أما إذا كان المحكوم عليه امرأة فينفذ الإعدام فيها حرقا وفي سنة ١٨١٤ م صدر قانون تم بموجبه تحديد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق على ان يكون بعده قصف الرأس والتمزيق إلى أربعة أجزاء وذلك بالنسبة للرجال أما بالنسبة للنساء فلم تكن تقصف رأسهن أو يمزقن إلى أربعة وانما كان يحرقن بشكل كامل وفي عام ١٨٧٠م بموجب القانون الصادر استبعدت كافة التعذيب ما لم يصدر أمر ملكي بالتمزيق إلى أربعة أجزاء أو قطع الرأس بعد الشنق[٧٥].

المبحث الثاني

عقوبة الاعدام في الوثائق الدولية والاقليمية والاتجاه المؤيد والمعارض لها

تنظر بعض قوانين الدول الى اهمية عقوبة الاعدام باعتبارها رادع قوي وشديد بالمجتمع نتيجة انتشار الجرائم فيه لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول عن عقوبة الاعدام والتطور التأريخي لها في قوانين الدول للعصر الحديث والمطلب الثاني الاتجاه المؤيد والمعارض لتنفيذ عقوبة الاعدام

المطلب الاول

عقوبة الاعدام في قوانين العصر الحديث

الفرع الاول

عقوبة الاعدام في الوثائق الدولية لحقوق الانسان.

قدمت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية فكرة الغاء لعقوبة الاعدام ضمن قوانينها الداخلية وقد اعترضت دولة الأرغواي لانها تضررت بالحرب النازية الألمانية و كان اعتراضها على المحكمة الدولية في هولندا حيث أيدت المحكمة فكرة الالغاء لعقوبة الاعدام بحق القوات النازية، بل إنها اقرت ذلك في قوانينها، وقد حكمت أحد المحاكم النرويجية و في عام ١٩٤٦ على أحد المتهمين بالاعدام على الرغم من الغاء هذه العقوبة من قوانينها الداخلية ، حيث صرحت بان حكم الاعدام جاء تماشياً مع بقاء هذه العقوبة في القوانين الدولية.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وفي خمسينات القرن الماضي ازداد معارضي عقوبة الاعدام و تحديدها بصورة كبيرة، لذلك نظمت ثلاثة وثائق دولية في مجال الغاء عقوبة الاعدام ، و كان أولهما عام ١٩٨٣، و نظم الثاني و الثالث في أواخر الثمانينات وهي:

١. البرتوكول السادس لهيئة حماية حقوق الانسان و الحرية السياسية في مورد الغاء عقوبة الاعدام.
٢. البرتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية المدنية و السياسية في مورد الغاء عقوبة الاعدام.
٣. البرتوكول الالحاقي للهيئة الامريكية لحقوق الانسان من اجل الغاء عقوبة الأعدام.

وبالأضافة الى هذه البرتوكولات الثلاثة اضيف برتوكول رابع و هو الهيئة الأمريكية لحقوق الانسان في عام ١٩٧٩، البروتوكول الثالث اضاف دول جديده لموافقتها بتأييد الغاء عقوبة الاعدام.

لذلك فأن ٤٩ دولة لحد الأن اضيفت الى الدول المسجلة في الوثائق الدولية لالغاء عقوبة الاعدام حيث انه وبعد انتهاء المحكمة الدولية من محاكماتها لمجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية ، منعت الأمم المتحدة اعدام مجرمي الحروب و الجرائم ضد البشرية و حولت هذه العقوبات الى السجن سواء كان مؤبداً أو أقل من ذلك[٧٦].

وتأثرت العديد من القوانين الدولية الداخلية من القرارات الصادرة من مجتمع القانون الدولي في موضوع طلب الالغاء لعقوبة الاعدام ، وطرحت تلك الدول فكرة الغاء العقوبة الى الأبد، و في عام ١٩٩٦كان الاعلان الرسمي لأكثر من نصف دول العالم عن الغاء عقوبة الاعدام في قوانينها الداخلية وان اكثر هذه الدول هي دول غير اسلامية واهم هذه القوانين:

اولا. المنشور العالمي لحقوق الانسان.

ثم التصويت على هذا المنشور في عام ١٩٤٨ في الجمعية العامة للامم المتحدة ، واكتمل و تفعل هذا المنشور بعد ١٨ سنة من التصويت عليه ، وقد قسم هذا المنشور الى ثلاث معاهدات دولية وهي عبارة عن (المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية)، (البرتوكول الاختياري لألغاء عقوبة الاعدام))،(المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية)،(البروتوكول الأختياري الثاني) .

١. المعاهدة الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

تنص المادة (٦) من هذه المعاهدة ، والتياكدت حق الحياة لكل البشر والى الغاء عقوبة الاعدام بالأدلة الحاضرة وأهم ما نصت عليه المعاهدة هو الزام الدول التي التزمت بهذه المعاهدة على تطبيق عقوبة الاعدام للجرائم الوحشية والقبيحة جداً فقط والتي ليس لها حل الا بالاعدام ، وكذلك توقيف حكم الاعدام بحق الصغار بالسن والذين لم يتجاوز اعمارهم ١٨ سنة و للنساء الحوامل الا أن تضع حملها.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وقد نصت المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بفقراتها السادسة لحماية حق الإنسان في الحياة في مواجهة هذه الانتهاكات الخطرة على مايلي :-

أ. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً

ب. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، ان يحكم بهذه العقوبة الجزائية على اشـــد الجرائم خطورة وفقاً لاحكام للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف هذا العهد ولا تنافيه .

ج. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز ألي دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على أية صورة من أي الت ازم يكون مترتباً عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

د. لاي شـــخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو أبدال عقوبة الإعدام في كل الحالات .

هـ.لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

و. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد[٧٧].

وجاء البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان ليعلن الغاء عقوبة الإعدام فيما عدى حالة حرب ، ومنذ عام ١٩٩٤ أصبح الأعضاء الجدد في مجلس اوربا أما أن يكونوا الاطراف في البروتوكول السادس أو أن يقدموا التدابير القانونية التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام الجنائية التي تتضمن الحكم بالإعدام ، وقد اصبح الآن البروتوكول ملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ماعدا روسيا التي تعهدت باتخاذ التدابير القانونية لتأجل تنفيذ حكم عقوبة الإعدام منذ انضـــمامها للمعاهدة ســـنة ١٩٩٦ ،، أما البروتوكول الثالث عشر لسنة ٢٠٠٢ فقد الغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف بدون استثناء وقد صادقت على هذا البروتوكول إلى الآن تسع وعشرون دولة[٧٨].

وكذلك انضـــمت جميع الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي إلى البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والذي أصبح شرطا مسبقا ضروريا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وفضلا عن ذلك فأن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقّعت على البروتوكول رقم (١٣) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف واعتُمد هذا البروتوكول في أيّار/مايو ٢٠٠٢ حيث تحظر المادة ٢ من ميثاق الحقوق

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الأساسية للاتحاد الأوروبي عقوبة الإعدام وإبعاد الأشخاص أو تسليمهم لبلد قد يتعرض فيه الشخص لهذه العقوبة[٧٩].

ثانياً. المعاهدة الدولية للالغاء التعذيب:

حيث نصت هذه المعاهدة على منع اي سلوك غير انساني والتعذيب للموقوفين والمتهمين بالعمل الأجرامي ، و سميت هذه المعاهدة بأسم أخر وهو (المعاهدة الدولية لمنع التعذيب وسائر العقوبات والسلوك الظالم الغير انساني بحق المتهم)، واعلنت هذه المعاهدة عن طريق الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة وتم التصويت عليها في عام ١٩٨٤ و التاييد عليها من قبل ٣٩ دولة في حينها و انظمت بعد ذلك ١٩ دولة أخرى اليها.

لذلك يجب أن تعمل كل دولة بكل مقررات هذه المعاهدة و بدون استثناء باعتبارها ايدت المعاهدة ومنها منع الاعدام وكذلك نصت على منع التوسل بالتعذيب لنزع الحقائق من المتهم ، و كما هو معروف ان أشد انواع التعذيب تنفذ بحق المتهمين السياسيين في اكثر دول العالم لنزع الاعترافات و ان كانت كاذبة .(٢)

ثالثاً. البروتوكول الأختياري الثاني .

تم التصويت على هذا البرتوكول عام ١٩٨٤، وينص على حماية حقوق الانسان من عقوبة الأعدام، ويتضمن هذا البرتوكول على ثلاثة مواد تتناول الحقوق المدنية بصورة كبيرة اضافة الى الحقوق الأخرى وهي (٦، ١٢، ١٥) ، واضاف هذ البرتوكول عام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ مواد جديدة تنص على منع العقوبات الشديدة على المتهمين .

هذا البروتوكول هو مقترح مقدم من المانيا ومتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والذي عرف فيما بعد بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ودخل دور النفاذ في ١١ تموز ١٩٩١ وفقاً لاحكام المادة الثامنة منه والذي يهدف إلى الغاء عقوبة الإعدام فهذا البروتوكول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة .

وقد جاءت ديباجة البروتوكول لتؤكد الهدف من البروتوكول هو الغاء عقوبة الإعدام اذ يعده مساهمة فاعلة في تقرير حق الإنسان بالحياة وبالتالي الارتقاء بحقوق الإنسان وتعزيز الكرامة الإنسانية ولذلك ربطت الديباجة بين التزامات الدول الواردة في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمتعلقة بحق الإنسان بالحياة[٨٠] .

وبينت المادة السادسة ايضاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة هي الأخرى بحق الإنسان بالحياة على اعتبار ان هناك اتصال وثيق الصلة بين ما يرد في هذا البروتوكول من احكام والتزامات وما تضمنته المادتين انفتي الذكر وبالأخص المادة السادسة من العهد الدولي والتي تشير الديباجة إلى أنها استخدمت

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

عبارات توصي بشدة بإلغاء عقوبة الإعدام . وأن كل الإجراءات والتدابير تتخذها الدول الأطراف وتصب في هذا الاتجاه تشكل تقدماً ملموساً التي في حق الإنسان التمتع بالحياة . لذلك أوجبت المادة الأولى على الدول الأطراف بأن لا تقوم بإعدام أي شخص فاضح لواليتها القضائية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق واليتها القضائية .

كما حرم البروتوكول على المعاهدات التي تمنع التحفظ بشكل جزئي حرم البروتوكول أي شكل من أشكال التحفظ سواء عند التصديق أو الانضمام الى التحفظات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وبالنسبة لجرائم بالغة الخطورة[٨١].

رابعاً. المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية:

اقترحت دول مثل المانيا والاكوادور و السويد، و الأرغواي، و جزر السيلان ومن خلال الاجتماع العام لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٥٩بتصويت الهيئة العليا الاقتصادية و الاجتماعية على انجاز التحقيقات المهمة حول عقوبة الاعدام و أثرها النفسي والاجتماعي والاقتصادي على كل من المجتمع وعائلة المعدوم ، ولاقى هذا الاقتراح ترحيباً كبيراً من دول كثيرة. وللعلم أن هذا الاقتراح كان مقدماً من قبل رئيس قسم العلوم الجنائية في مؤسسة التحقيقات الجنائية الفرنسية العليا (مارك آنسل)[٨٢]

خامساً. عقوبة الاعدام في منظمة حقوق الانسان الدولية.

في الحرب العالمية الأولى و الثانية ازداد تطبيق عقوبة الاعدام ، لذا فان اكثر تقارير هيئة الامم المتحدة لموضوع الاعدام كانت تدور في زمان الحرب باعتبار إن الجيوش المتحاربة ترتكب ابشع الاعمال البشعة والوحشية عند احتلالها اي منطقة من مناطق العدو وحتى في اثناء قبضها على أسرى الحرب فكان الأسير سابقاً يقتل لانها تنظر الى الجندي الاسير بانه عباره عن مجرم يستحق القتل، لذلك و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اقترحت دول عديدة اقتراحات كثيرة حول حماية الاسير باعتباره جندي مجبور من قبل دولته لمقاتلة العدو و ليس بيده شيء الا في حالة ثبوت غير ذلك اذا كان هذا الجندي متعمداً في عمل بشع في ميدان الحرب[٨٣].

اما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تلغ عقوبة الإعدام ولكنها قيدتها إلى أبعد الحدود وحصرتها بأكثر الجرائم خطورة ومنعت مع توفر هذه الخطورة ايقاعها بالنساء الحوامل أو بالجناة الذين تقل – اعمارهم عن ثمان عشرة سنة[٨٤].

واعتُمد فرنسا البروتوكول الإضافي رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيسان/أبريل ١٩٨٣والذي ينصّ على الالغاء علقوبة الإعدام في وقت السلم وحيث يجيز للدول تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة الأفعال التي ترتكب في وقت الحرب أو في حال خطر الحرب المحدق.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

وصـدّقت عليه فرنسـا في عام ١٩٨٦البروتوكول الإضـافي رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية واعتُمدته في أيّار/مايو ٢٠٠٢ حيث ينصّ على الالغاء لعقوبة الإعدام في جميع الظروف وحتى في وقت الحرب ودخل حيّز النفاذ فيما في عام ٢٠٠٨.

وتكفلت المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية الحق في الحياة لجميع الأشخاص ،ولكنها تجيز بصورة استثنائية تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عن المحكمة إذا كان كانت هذه هي العقوبة التي ينصّ عليها القانون في حال ارتكاب الشخص الجرم المعني وكانت فرنسا احدى الدول التي صدّقت عليها في عام [٨٥]١٩٧٤.

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام في بعض قوانين الدول العربية

أولا. عقوبة الإعدام في القانون المغربي :

حدد القانون الجنائي المغربي في الباب الثاني من الكتاب السـادس حول تنفيذ عقوبة الإعدام وجاء في المواد ٦٤٨ انه على النيابة العامة أن تنهي وبعلم وزير العدل كل عقوبة بمجرد صـدورها ولا تنفذ إلا بعد رفض العفو ويقع التنفيذ بأمر من وزير العدل وبطلب من رئيس النيابة العامة حسب المادة ٦٥٠ إذا أراد المحكوم عليه ان يدلي بأي تصـريح يتلقاه من القضـاة بالمحكمة وبمحل التنفيذ وبمسـاعدة كاتب الضـبط الذي يحرر محضـر التنفيذ حالا ويوقعه كلاً من رئيس المحكمة الجنائية وممثل النيابة وكاتب الضـبط وبعد التنفيذ تعلق نسـخة من المحضـر بباب السجن الذي أنجز فيه التنفيذ وتبقى معلقة لمدة ٢٤ ساعة فإذا وقع التنفيذ خارج السجن علق بباب بلدية مكان التنفيذ حسب المادة٦٠١ وأضـاف هذا القانون شيئا جديدا لم تلاحظه التشريعات العربية حيث منعت الفقرة الأخيرة المادة ٦٥٢ منع النشر أو الايذاع بأي وسيلة من الوسائل قبل التنفيذ لأي خبر له صلة بآراء لجنة العفو أو بالقرار المتخذ[٨٦].

ثانيا .عقوبة الإعدام في القانون الكويتي:

نص قانون الجزاءات الكويتي الصادر بموجب الرقم ١٦ لعام ١٩٦٠وفي المادة ١٥٠منه معاقبة من يقوم بالقتل العمد بالإعدام ، والقتل المشـدد وهو القتل الذي تتقدمه أو تقترن به وتتلوه جناية أخرى المادة ١٤٩ ق.ج ، والقتل بالتسميم بمادة سامة (المادة ١٤٩ مكرر) ، الخطف المشدد م ١٨٧ق.ع .وكذلك الخيانة والتجسس ضد الدولة في المواد١ و٨ و ١١ و ١ من ١٨٠ ق.ع .وأيضـا جرائم الاغتصـاب مواد ١٨٦ القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٠ م ، وكذلك الجرائم الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الداخلي المواد ٢٣ و٢٤ ،و تنص المادة ٥٨من قانون الإجراءات الكويتي على أن (كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقًا أو رميا بالرصـاص" كما نصـت المادة

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

٦٠ على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها.)[٨٧]

ثالثًا عقوبة الإعدام في القانون السوري:

احتفظ قانون العقوبات السوري بعقوبة الإعدام ، ولكن ضيق مجالات تطبيقها، وقصرها على أشد الجرائم خطورة، واستبعدها من عداد العقوبات المقررة للجرائم السياسية والجرائم التي أجاز بها المشرع السوري بالحكم فيها بعقوبة الإعدام وهي تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة كجرائم الخيانة الواردة في المواد (٢٦٣-٢٦٨) والتجسس لمصلحة دولة معادية (٢٧١- ٢٧٤) والاعتداء الذي يتم لإثارة الحرب الأهلية وارتكاب جرائم الفتنة والقتل العمد والتهديد بجناية أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها أو تسهيل الفرار لفاعليها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، ووقوع القتل عمداً على أحد أصول الجاني أو فروعه المادة ٥٣٥ وبعض جرائم الإحراق إذا نجم عنها وفاة إنسان حسب المادة٥٧٧ ، والاتجار بالمخدات المادة ٣٩ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ [٨٨].

كما ورد في التشريع السوري بأن حكم الإعدام لابد من أن تطعن فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض، لأنه لا يكتسب الدرجة القطعية إلا بعد إبرامه من محكمة النقض، ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام المبرم إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية لان لرئيس الجمهورية الحق في تغيير عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى كعقوبة الأشغال الشاقة السجن المؤبد التي هي من العقوبات المانعة للحرية فإذا لم يستعمل رئيس الجمهورية هذا الحق وأصدر المرسوم الجمهوري القاضي بتنفيذ حكم الإعدام، فإن المادة ٤٣ من قانون العقوبات هي التي تطبق ونصت هذه المادة على أن يشنق المحكوم عليه بالإعدام داخل بناية السجن أوفي مكان آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة أما بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فيؤجل تنفيذ الحكم لحين الولادة ، ويحظر تنفيذ الإعدام أيام جمعة والأعياد الوطنية أو الدينية[٨٩] .

٣. رابعاً. عقوبة الاعدام في القانون العراقي :

في ١٩٦٩/٧/١٩ صدر قانون جديد ليحل محل القانون البغدادي القديم ، وبلغ عدد المواد التي تثبت عقوبة الإعدام (٣٩) مادة هي على التوالي (١٦٥/١٥٦) وكذلك المواد القانونية (٤٤٦/٤٤٠) وايظاً المواد القانونية التالية

(١٧٤/١٧٥/١٧٧/١٩٠/١٩٥/١٩٧/٢٠٠/٢٠١/٢٢٣/٢٢٥/٢٨٢/٣٤٢/٣٥١/٣٥٤/٣٦٨/٣٩٣/٦٤٠ /٤٣٣) وفي كل مادة منها يكون الإعدام لمجموعة متنوعة كبيرة من الجرائم مثال المادة (١٧٩) حيث تقرر هذه العقوبة في (١٩) مادة لأي فعل قد يحمل قصدا جرميا ، وبلغت القسوة أقصى غاياتها في إن القانون لا يقف عند هذه الحدود فقط وإنما يقرر لأفعال الجريمة الأخرى المماثلة ومنها التي لم تذكر بالنص فمثلا محاولة النيل من الاستقلال البلد او المساس به حتى إذا لم تتعد مجرد الفكرة دون الشروع بتنفيذها إذا كان مقصدها المساس

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

بالاستقلال وتعني هنا المساس بالسلطة حصرا أي ان ما ورد في النص على سبيل المثال كما في المادة (١٦٢) تدرج تحديد (١٤) جريمة تكون عقوبتها الإعدام ، واورد القانون عبارة (او غير ذلك) وهذا يعني ان القانون يعاقب على الجرائم التي حدد عددها نصاً ولكنه يعاقب ايظاً على غيرها من الجرائم مما يمكن ان يقع في اشكالية التجريم غير الدقيق بحيث تكون عقوبة الإعدام غير مقيدة بافعال ومعدودة بالحصر ومحددة بمادة قانونية ، بل ان القانون اعتبر بعض الأفعال التي تكون محل للالتزامات التعاقدية ، بمثابة جرائم يعاقب عليها بالإعدام ، مثل فعل الغش في عقد مدني كما هو وارد في المادة (٢/١٧٤) بالرغم من ان هذا الفعل يخرج عن نطاق الجرائم محل الدعوى المدنية والتي أساسها فسخ العقد او التعويض المالي .

ذهب القانون ايظاً إلى اعتبار أي قول يعد بمثابة اهانة للهيئات النظامية ستكون عقوبة الإعدام وفق المادة (٢٢٥) من القانون كما انه يعاقب بالإعدام على الأفعال السابقة لمرحلة للشروع بالجريمة مثال ذلك المادة (١٥٦) التي تعاقب على افعال يقصد بها المساس باستقلال البلاد، فالقانون هنا لا يعاقب على الاعتداء وان لم يتحقق هذا المساس فعلا وبلغ القسوه القانونية بصدور القرار ٨٦ لسنة ١٩٩٤ والذي عدل أحكام المادة ٧٩ من القانون بحيث اجاز بالحكم بعقوبة الإعدام على من أتم ١٨ سنة من عمره بعد ان كانت هذه العقوبة لا تنفذ إلا لمن أتم العشرين سنة من العمر قبل التعديل ،ولم يكتف النظام القانوني في قانون العقوبات بالإعدام وإنما قرر ذلك في القوانين الأخرى كقانون الأسلحة وقانون الآثار وقانون العقوبات العسكري وقانون معاقبة الهروب لسنة ١٩٧٢ .

اما في المرحلة ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ فأن عقوبة الإعدام علقت في التشريعات من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة حيث اصدرت أمراً بتعليق وإيقاف عقوبة الإعدام على اثر تسلم الحكومة المؤقتة الى السلطة العراقية في ٢٠٠٤/٦/٢٨ وفي ٢٠٠٤/٨/٨ صدر الأمر (القانون) رقم ٣متضمناً إعادة فرض عقوبة الإعدام على بعض الجرائم منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية وجرائم المتاجرة بالمخدرات والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات، إذا كان الغرض منها المساعدة في ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة وايضاً جرائم الخطف و بعد إجراء الانتخابات بتأريخ ٢٠٠٥/١/٣١ وتشكيل الجمعية الوطنية شرع قانون لمكافحة الإرهاب الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية ٤٠٠٩ بتأريخ ٢٠٠٥/١١/٩ والذي يتضمن في نصوصه فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الإرهابية[٩٠] .

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

مجموعة الاتجاه المؤيد يرون لعقوبة الإعدام بأن لها دور في تحقيق الردع العام لتحقيق الهدف الاساسي في تحقيق الامن للمجتمع ومكافحة الجرائم التي تمس حياة البشر ولذا اعتبرت أكثر العقوبات فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي في المجتمع، فهذه العقوبة تهدد بسلب اهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ومع أنه لا يجوز انتهاك جسد الإنسان ولا يحق لاي شخص آخر أن يجعل به ضرر أو أن يقتله أو يجعله يتألم أو يسلب حرياته وتنقلاته الا بالقانون [٩١].

التيار المؤيد من أنصار المدرسة التقليدية يذهب للإبقاء على عقوبة الإعدام للقول بإن شرعية العقوبات أساسها في نظرية (العقد الاجتماعي) التي يشدها المفكر الفرنسي " جان جاك روسو "في مؤلفه الذي يحمل الاسم نفسه الصادر عام ١٧٦٢ إذ قال "انه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدما أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل . فقد دعا (جان جاك روسو) إلى الابقاء على عقوبة الإعدام لان الفرد بموجب انضمامه إلى العقد الاجتماعي قد أعلن قبوله فعلا بالاندماج بالمجتمع وان السلطة العليا الحاكمة هي المسؤولة عن صيانة حقه في الحياة ، فإذا ما اعتدى الفرد من طواعية نفسه على المجتمع بالقتل فقد ارتضى مقدما إعدامه[٩٢].

وتعتبر عقوبة الإعدام احدى الوسائل والادوات التي لابد منها لذا فنظرية العقد الاجتماعي تمثل الأساس الفلسفي للمدرسة التقليدية وأفكارها حول حق الدولة في العقاب ، وأصبحت الدولة هي السلطة المختصة بتحديد العقوبات ومقدارها وفقا لنوع الجريمة وجسامتها وخطورتها كما تتولى تطبيقها وتنفيذها على المحكوم عليه..[٩٣]

ويرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بأننا كافراد نعيش في مجتمعات مليئة بالقتل بالوحشية والأنانية والكراهية والعنصرية والتعصب ولا يمكن لاي مجتمع ما أن يعيش في آمان ضمن هذه المخاطر التي ترتكب فيها جرائم وحشية لا مبرر لها ، إن الانسانية والعدالة تنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها لتحقيق العدالة بين افراد المجتمع، فالعدالة تقتضي الاقتصاص من المجرم جزاء لما قام به ضد المجتمع ، كما أن من أهداف عقوبة السجن للمجرم هي إصلاحه وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية المبنية على الانسانية والعدالة ، فما هي فائدة استبدال الاعدام بالسجن المؤبد إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن ؟[٩٤]

لذلك يرى البعض وبعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها الدليل على قلة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي كالخيانة العظمى والتجسس لذا فأن محاولة استبدال عقوبة الاعدام بعقوبات أخرى سالبة للحرية أدى إلى ازدياد عدد الجرائم ، إذ يعتبرون أن فعالية العقوبة في الردع اكبر ولايستطيع المجرم الهروب من العدالة القانونية فهي عقوبة سالبة لحياته[٩٥].

أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام يذهبون القول إن الجرائم تزداد في المجتمعات التي تلغي العمل بهذه العقوبة أو تتهاون في تطبيقها ، وطبقا لإحصائيات رابطة الدفاع عن حياة الأطفال الفرنسية فان عدد الجرائم في ازدياد ملحوظ لدى بعض البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ومنها فرنسا حيث أثبتت الإحصائيات ازدياد عد الجرائم

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الخطيرة نتيجة قلة إصدار الإحكام القاضية بالإعدام وخصوصا من عدم تنفيذها فقد ارتكبت ١٢٥٤ جريمة عام ١٩٦٦ وازدادت إلى ١٦١٦ عام ١٩٧٠ وبلغت ٢٣٢١ جريمة عام ١٩٧٤ وهي اعداد كبيرة[٩٦] .

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض للابقاء على عقوبة الإعدام

هذا الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام يرى ان المجتمع ليس من حقه سلب حياة الانسان فليس هو الذي يمنح الحق في الحياة ويدعي المتصدون لهذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام غير شرعية ولا يجوز للدولة ان تلجأ إليها وقد قال بعض انصار هذا الاتجاه بأن أساس حق العام للدولة هو العقاب وهو عقد اجتماعي ومن غير الممكن أن الفرد قد يتنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة لانه لايملك هذا التنازل وتلك حجة واهية في تقديرنا لان المجتمع يسلب الفرد حقوقاً اخرى عن طريق العقوبة[٩٧].

ويرون بأنها عقوبة قاسية تتسم بالشدة والوحشية وتولد ايذاء للشعور العام نتيجة قسوة العقوبة ولكونها تحقق الأهداف التي تسعى اليها الدولة من خلال العقاب .

ما فيما يخص الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام فقد تقرر لاول مرة في القانون في نهاية القرن الثامن عشر وذلك في المدونة التي نشرها Toscana de Il Leopold عام ١٧٨٦ وذلك تحت تعاليم بكاريا ــ واتبع بعد ذلك في القانون الجنائي الصادر في النمسا عام ١٧٨٦ ، وهذه الاتجاهات التجريبية تلتها العودة إلى عقوبة الإعدام بعد بضع سنوات والواقع ان الجهود كانت تميل الى الاساس الجزئي[٩٨].

اما الإلغاء والتقليل من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أي الإلغاء لا الكلي فقد قوبل بالرفض من قبل الحكومة والمشرع والرأي العام في أغلب الدول فظهرت اتجاهات تدعوا إلى الإلغاء الواقعي لعقوبة الإعدام وفي نهاية القرن ١٩ ومنذ بداية القرن العشرين وبصدور القانون الإيطالي عام ١٩٨٢ الذي الغى عقوبة الإعدام مثل ما حدث في وتقرر الغاء العقوبة تشريعياً البرتغال حيث نفذ اخر حكم بالإعدام عام ١٨٨٤ في عام ١٨٦٧ وفي الدنمارك نفذ أخر حكم بالإعدام ١٨٤٢ ونص قانون ١٨٦٦ على العقوبة ولم تطبق إلى أن تم الغاءها القانون ١٩٣٠[٩٩].

وتجدر الإشارة أنه توجد في الولايات المتحدة الأمريكية اليات الغت عقوبة الإعدام واليات اخرى ابقت عليها ، وبلغ عدد هذه الولايات الأخيرة إلى ٣٦ والية من أصل ٥٢ والية واتخذ المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي الذي نظمته الأمم المتحدة في شهر ايلول ١٩٨٥ ميالنو)ايطاليا(دعوة إلى الغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي مازالت تأخذ بها وقد تنبت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بجلسة ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥[١٠٠].

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الخاتمة

عقوبة الإعدام، هي من أشـد العقوبات الجسـدية، باعتبارها تحرم الإنسـان من أهم حق من حقوقه، وهو الحق في الحياة ، ويجب أن يكون القانون قد نص على هذه العقوبة . وعقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة بهدف الردع و تحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة.

نحن لا نجد اي مسـوغ قانوني او مسـبب واقعي لإلغاء عقوبة الاعدام في ظل ما يشـهده مجتمعنا من حالات الاضطرابات الامنية المتمثلة بعدم تحقيق ما يجعل الإنسان العراقي مطمئن على نفسه او ماله او عرضه ، وما اسـتقر فقهاء التاريخ من المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام بشـكل مطلق إنما يدخل في باب التمني والتي تنبغي تحقيقها حين تسمح الظروف والاستقرار ، إذاً لابد من التوازن بين مطالب العصر والاتجاهات العالمية من جهة ، وبين مستلزمات وطبيعة إلغاء هذه العقوبة، وان إلغاء عقوبة الإعدام ينبغي العمل عليه كأصل وقاعدة عامة ، أما الاستثناء فيكون في إبقائها وحصرها جرائم القتل العمد وجرائم السرقة التي تصاحبها الظروف المشددة كوقوعها باستعمال السلاح او العصابة المسلحة او تحت التهديد وفي الجرائم الإرهابية او جرائم الخطف .

ان حق الحياة هو اعلى مراتب حقوق الإنسان وأهمها ، كحق مدني وهو حق ومبدأ أخلاقي يستند إلى بقاء الانسان في العيش بحياة سليمة وكريمة تنعم بالحرية وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر أو أي اعتداء عليه ، وهو من الحقوق الرئيسية التي تؤكده الشرائع السماوية والدساتير والقوانين الوضعية، كما ولا يُسمح بتقييد هذا الحق حتى في حالات الطوارئ، حيث وأولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الحق في الحياة أهمية كبيرة ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أوجب ضمان حياة الإنسان وحمايتها وذلك في نص المادة (٣) (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه) ، وعبّر عن ذلك أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١/٦) : حيث نص على أن (الحق في الحياة هو حق ملازم لكل انسـان ومن واجب القانون حماية هذا الحق ولا يجاز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

الاستنتاجات

بعد ما انتهينا من بحثنا هذا توصـلنا الى ان عقوبة الاعدام هي احتياج ضـروري جدا في بعض البلدان التي تكثر فيها الجرائم البشعة والشديدة والتي تحتاج الى رادع قوي لوقف وتقليل هذه الجرائم التي تمس حياة الافراد في المجتمع وبالتالي فأن هذه العقوبة تمس المبدأ الاسـمى في المجتمع وهو الحق في الحياة وهو الحق الأول للإنسان أذ به تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق ولطالما نادت بها جميع التشـريعات السـماوية والوضـعية باعتباره من أولى الحقوق التي لطالما دافعت عنه كل القوانين الداخلية والمواثيق الدولية وكانت الاستنتاجات :

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

١. أن عقوبة الاعدام تقع على بدن الانسان فهي جزاء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه ولا تمتد لأشخاص آخرين دون الجاني
٢. تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.
٣. ان الحق في الحياة هو اساس حقوق الأنسان وان انعدامه من خلال تطبيق عقوبة الاعدام يجب ان يكون وفق قانون محكم .
٤. ان المواثيق الدولية لها دور اساسي ومهم في سن وتفعيل قوانين حماية الحق في الحياة وهذا يعني ان على الحكومات تهيئة الظروف التي يمكن فيها لكل فرد التمتع بهذا الحق .
٥. هناك دول تجد ان من الضروري الابقاء على عقوبة الاعدام وذلك لكثرة الجرائم الجسيمة فيها والتي يذهب ضحيتها العديد من المواطنين اب انها تنتهك الحق في حياة الاشخاص .
٦. هناك دول انظمت بمعاهدات وبروتوكولات لاجل التقليل او الغاء عقوبة الاعدام والتي ترجح فيها ان الانسان له الحق في الحياة حتى وان كان مخطأ.

التوصيات

١ . تنفيذ عقوبة الاعدام على الجرائم التي حددتها الشريعة الاسلامية وتقنينها على الجرائم الاخرى لعدم المساس بحق الانسان بالحياة كونه منتهكا لحق الحياة بالنسبة للاخرين .
٢ .ابتكار اساليب جديدة لمحاسبة ومحاكمة الإفراد والجماعات والمؤسسات التي تهمل اجراءات حماية وصيانة حق الحياة.
٣. حصر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة ، ويتم تطبيق هذه العقوبة من خلال إصدار حكم نهائي من محكمة مختصّة.
٤.الامتناع عن إصدار حكم الإعدام فيمن تقل أعمارهم عن ١٨عاماً من مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى الامتناع عن تنفيذه بحق النساء الحوامل.
٥ .تفعيل دور المنظمات المحلية والإقليمية في رعاية حقوق الانسان من خلال المراقبة لكونها المساعد الأول في عمل منظمة الأمم المتحدة .

المصادر والمراجع

اولا . الكتب السماوية :

١. القران الكريم
٧.التوراة – العهد القديم – دار أحياء التراث العربي، القاهرة ،١٩٦٩
٨.. انجيل متى ، اصحاح ٥، عدد ١٧

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

ثانيا :-الكتب والرسائل القانونية

١- .محمد زكي : الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩ ، ص٢٢٧ .

١٧- عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات القسم العام ،جزاء جنائي،ج٢ ، ديوان المطبوعات،الجزائر،٢٠٠٢

١٨- فتوح عبد الله الشاذلي : اساسيات علم الأجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سو ريا ، ١٩٩٨ .

١٩- وائل لطفي صالح عبد الله عامر . عقوبة الاعدام وموقف التشريع الجنائي الاسلامي منها ، جامعة النجاح الوطنية .كلية الدراسات العليا سنة ٢٠٠٩.

٢٣- محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- . مطبعة هاوار دهوك، ٢٠٠٣ ،١ط.

٢٤- . توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، دار عكاظ للنشر، جدة، ط١،د ت..

٢٥- فوزي رشيد – السياسة والدين في العراق القديم – دار الشؤون الثقافية العامة – ١ط –٦٦– ١٩٨٣

٢٦- .دليله فركس، الوجيز في تأريخ النظم ، دار الرغائب ، الجزائر ط٣,١٩٩٩.

٢٧- عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط ١.

٢٨- ميشيل فليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، ١٩٧٤. جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ج٢ ، مطبعة الرشيد ، بغداد، ١٩٦٤ .

٢٩- عبد الله عبد القادر الكيلاني ،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، دراسة مقارن ،الطبعة الأولى، دار الهدى، القاهرة ،١٩٩٢ .

٣٠- علي خالد دبيس، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٣تصنيف البحث: القانون من صفحة: ٢١٦ إلى صفحة: ٢٢٩

٣١- مارك آنسل . ترجمة أحمد النجفي . جامعة طهران . ١٩٨٥، منشورللباحث علي خالد دبيس، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٣.

٣٢- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام ،دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات حلبية، لبنان، ١٠١ ص ص ٩. ص ١٠١ ص ٢٥٥، ٢٠٠٨

٣٣- خيري العمري : الأحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة الطباعة والتجارة المحدودة ، ١٩٥٧.

٣٤- الكيلاني (عبد الله عبد القادر) ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، مصر .

٣٥- ساسي (سالم الحاج) ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، دون ناشر ،دون سنة نشر .

٣٦- .صباح المفتي : اعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

٣٧- .أيسر انور علي ، عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ١٩٨٣ .
٣٨- عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ، ٢٠٠٠ .
٣٩- بارعة قدسي ،عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاءفسم القانون الجزائي ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق، لبنان .
٤٠- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، ١٩٨١ ،ص.٤١٨ ،نقلا عن: محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- . مطبعة هاوار دهوك،ط١، ٢٠٠٣ .
٢٠-اكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٨.
٢- أوليفيهدوهاميل ، ايف ميني : المعجم الدستوري ، الترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٦ ، ص٥٢٤
٣- حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام ،طبعة التاسعة ، دار هومة،الجزائر،٢٠٠٩.
٤- حسين عبد الصاحب : جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠.
٥- حميد حنون خالد ،حقوق الأنسان ، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢ .
٦- رياض عزيز هادي ، حقوق الأنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٧- سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٨- سمير عبد السيد : النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨٦.
٩- عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣ .
٢١- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٠- عبد الغني البسيوني عبد الله : النظم السياسية ، أسس التنظيم الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ،ص٣١٤ .
١١- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٢- عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٠ .

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

١٣- فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٦ .

١٤- محمد الزحيلي : حقوق الإنسان في السالم ،١٩٩٧ .

٢٢-محمد شـــلال العاني، علي حســـن طوالبة،علم الإجرام والعقاب. دار المســـيرة، ط١ ،عمان (الأردن)، ١٩٩٨،ص.٢٥٣ .

١٥- محمد يوسف علوان : حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، ١٩٨٩.

١٦- محمود السقا ، فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق .

كتب اللغة العربية :

١- ابن منظور / لسان العرب / ج ١٢

٢- البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الطلاق، الإشارة في باب الطلاق وأموره،ج٧.

٣- محمد بن زكريا معجم مقاييس اللغة / ج١

كتب الفقه

٤- ابن أبي الحديد؛ شـــرح نهج البلاغة؛ دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد أبو الفضـــل إبراهيم، طبع القاهرة.

٥- ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن بن علي)؛ الكامل في التاريخ؛ دار صادر، بيروت.

٦- الاربلي (علي بن عيسر) (٦٨٧)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، نشر أدب الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، ١٣٤٦هـ.

٧- الآمدي (عبد الواحد التميمي)؛ غرر الحكم ودرر الكلم؛ فهرسة مصطفى درايتي، مكتب الاعلام الإسلامي، قم ابن أبي الحديد.

٨- سيد قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، ١٩٦١ .

٩- الطبري محمد بن يزيد: تفسّير الطبري، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥، ج ٢ .

١٠ –عز الدين بليق، منهاج الصـالحين من أحاديث وسـنة الأنبياء والمرسـلين. دار الفتح للطباعة والنشـر، ط١ ،بيروت.

المقالات :–

١- المحامي طارق حرب / موقع مجلس القضاء الاعلى – ٤/١٤/ ٢٠١٤ www.sjc.iq

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

٢-د. فضائلي استاذ القانون الدولي جامعة قم المقدسة .كلية القانون والعلوم السياسية . محاضرات في القانون الدولي الانساني ..٢٠٢٣.

ثانياً. المواقع الالكترونية

١. الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة www.un.org .

٢. الموقع الالكتروني للدبلوماسية الفرنسية ، https://www.diplomatie.gouv.fr

ثالثاً. الاتفاقيات والمواثيق

١. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٢.البروتوكول الاختياري الثاني الذي عرض للتوقيع والتصـــديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ سنة ١٩٩١.

٣. البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوربية لسنة ٢٠٠٢

٤. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي دخلت دور النفاذ في ١٩٦٣ .

٥. المادة الأولى من الميثاق العربي ٢٠٠٤.

٦. المواد ١-٣ من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان.

٧.العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٤٨

٨ انظر الى التقرير الاممي الثالث للسنغال ـ التقرير الرابع لتونس و التقارير الأولية لبلغاريا في عام ١٩٨٤ حول عقوبة الاعدام.

٩.البروتوكول الاختياري الثاني الذي عرض للتوقيع والتصـــديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ سنة ١٩٩١.

رابعاً. الدساتير :

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢. دستور لبنان ١٩٢٦ لسنة المعدل .

٣. دستور سوريا لسنة ١٩٧٣ .

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الهوامش:

[١]) الآمدي: عبد الواحد التميمي، غرر الحكم ودرر الكلم، فهرسة مصطفى درايتي، مكتب الاعلام الإسلامي، قم ابن أبي الحديد، دون سنة نشر، ص٣.

[٢]) ابن أبي الحديد؛ شرح نهج البلاغة؛ دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع القاهرة، دون سنة نشر،ص٨.

[٣]) ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن بن علي)؛ الكامل في التاريخ؛ دار صادر، بيروت ،دون سنة نشر ،ص١١.

[٤]) سيد قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص٣٢.

[٥]) الاربلي (علي بن عيسر) (٦٨٧)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، نشر أدب الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، ١٣٤٦هـ،ص٢٢.

[٦]) محمد زكي : الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٩ ، ص٢٢٧ .

[٧]) أوليفيهدوهاميل ، ايف ميني : المعجم الدستوري ، الترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٦ ، ص٥٢٤.

[٨]) البسيوني ،عبد الغني عبد الله : النظم السياسية ، أسس التنظيم الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ،ص٣١٤ .

[٩]) حسين عبد الصاحب : جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤ .

[١٠]) فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٦ ، ص١٠٤ .

[١١]) محمد يوسف علوان : حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، ١٩٨٩،ص٣٦.

[١٢]) انظر المادة (٨)من دستور لبنان ١٩٢٦ المعدل ،و المادة (٢٥)من دستور سوريا ١٩٧٣.

[١٣]) سمير عبد السيد : النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨٦ ،ص٢٤٩.

[١٤]) عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص٢٦.

[١٥]) فضائلي استاذ القانون الدولي جامعة قم المقدسة .كلية القانون والعلوم السياسية . محاضرات في القانون الدولي الانساني ..٢٠٢٣،ص٤.

[١٦]) سيد قطب : في ظلال القرآن ، المرجع السابق، ص١٢.

[١٧]) سورة المائدة الآية ٣٢

[١٨]) سورة الأسراء : الآية ٣٣

[١٩]) محمد الزحيلي : حقوق الإنسان في السالم ،١٩٩٧ ص٨٦

[٢٠]) د. فضائلي، المصدر السابق،ص٢٢

[٢١]) حميد حنون خالد ،حقوق الأنسان ، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٦٩.

[٢٢]) الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة www.un.org.

[٢٣]) المواد ١–٣ من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان.

[٢٤]) سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٩٤.

[٢٥]) رياض عزيز هادي ، حقوق الأنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٦٩، ٧٨ ، ٢٦.

[٢٦]) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر ، ص ١٣٣.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

[٢٧]) أنظر: سورة المائدة، الآية: ٣٢.

[٢٨]) أنظر: سورة النساء، الآية: ٢٩

[٢٩]) أنظر: سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

[٣٠]) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، ص ١٣٥.

[٣١]) أنظر: المادة الأولى من الميثاق العربي ٢٠٠٤.

[٣٢]) حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص ١٦٩

[٣٣]) سورة النحل الاية ١٢٦

[٣٤]) ابن منظور / لسان العرب / ج ١٢ ص ٣٩٢

[٣٥]) محمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ،حسب الترتيب الابجدي .

[٣٦]) محمود السقا ، فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق ، دون سنة نشر ، ص ١٧

[٣٧]) وائل لطفي صالح عبد عامر،عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) مناقشة اطروحة ماجستار، نابلس، فلسطين،٢٠٠٥ ص، ٨٨.

[٣٨]) حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون العام ،طبعة التاسعة ، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٩،ص٢٤٣

[٣٩]) عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ . ص ٥٣٤

[٤٠]) محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، ١٩٨١ ،ص.٤١٨ ،نقلا عن: محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة– . مطبعة هاوار دهوك، ط١، ٢٠٠٣، ص ١.،

[٤١]) وائل لطفي صالح عبد عامر،المصدر السابق ص، ٣٩

[٤٢]) عبد الله سليمان ، شرح القانون العقوبات القسم العام ،جزاء جنائي،ج٢ ، ديوان المطبوعات،الجزائر،٢٠٠٢ ص٤٣٢

[٤٣]) فتوح عبد الله الشاذلي : اساسيات علم الأجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سو ريا ،١٩٩٨ .ص١–٤ .

[٤٤]) وائل لطفي صالح عبد الله عامر . المصدر السابق ،ص١٣.

[٤٥]) اكرم نشأت : القواعد العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٨ ،ص٣٠٩.

[٤٦]) د. فضائلي ،المصدر السابق،ص١٢

[٤٧]) محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة،علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة، ط١ ،عمان (الأردن)، ١٩٩٨،ص.٢٥٣ .

[٤٨]) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ،ص.٩٢ .

[٤٩]) محمد عبد الرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص.٣٠٤ .

[٥٠]) سورة النحل ، الاية رقم ١٢٦

[٥١]) سورة الاسراء ، الاية رقم ٣٣

[٥٢]) عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٤٣٤ .

[٥٣]) بارعة قدسي ،عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاءفسم القانون الجزائي ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق، لبنان ،ص ٤ .

[٥٤]) سورة البقرة الاية ١٧٨

[٥٥]) الطبري محمد بن يزيد: تفسّير الطبري، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥، ج ٢ ،ص ١١.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

[٥٦]) عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين. دار الفتح للطباعة والنشر، ط١ ،بيروت،ص. ٦٠٧ .

[٥٧]) البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الطلاق، الإشارة في باب الطلاق وأموره،ج٧ ،ص١٣.

[٥٨]) توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، دار عكاظ للنشر، جدة ط١،د ت، ص١٨١.

[٥٩]) التوراة – العهد القديم – دار أحياء التراث العربي، القاهرة ،١٩٦٩

[٦٠]) انجيل متى ، اصحاح ٥، عدد ١٧

[٦١]) حمو بن ابراهيم فخار، المصدر السابق، ص.٢٢.

[٦٢]) محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.٣٠ .

[٦٣]) د. فوزي رشيد – السياسة والدين في العراق القديم – دار الشؤون الثقافية العامة – ١ط –٦٦. ص – ١٩٨٣

[٦٤]) المحامي طارق حرب / موقع مجلس القضاء الاعلى – ٢٠١٤/٤/١٤ مقالة منشورة ضمن الموقع www.sjc.iq

[٦٥]) حمو ابراهيم فخار ، المصدر السابق، ص٢٧٣

[٦٦]) عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ٣_ دراسة مقارنة . ط١ ،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦ ،ص. ٣٠

[٦٧]) حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص٢٧٤و ص.١٩

[٦٨]) عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط ، ١.ص ١٨٢.

[٦٩]) ميشـــيل فليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشـــم الحافظ، بغداد، ١٩٧٤ ،ص ١٣٤ ، جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ج٢ ، مطبعة الرشيد ، بغداد، ١٩٦٤ ،ص .٩٥

[٧٠]) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المصدر السابق ، ص ٢٨.

[٧١]) السيد عبد الحميد فودة ، مرجع سابق، ص. ٨٦،وأنظر: محمد عبد الرحمن السليفاني ، المصدر السابق،.ص.٣٥،٣٤ .

[٧٢]) دليلة فركوس ، المصدر السابق، ص. ١٨٧،وانظر:محمد عبد الرحمن السليفاني، المصدر السابق، ص.٣٧

[٧٣]) عبد الله عبد القادر الكيلاني ،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، دراسة مقارن ،الطبعة الأولى، دار الهدى، القاهرة، ١٩٩٢ ص٤٥ .

[٧٤]) بارعة القدسي ، المصدر السابق،ص٢٥.

[٧٥]) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المصدرالسابق، ص ٤٧ .

[٧٦]) علي خالد دبيس، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٣تصنيف البحث: القانون من صفحة: ٢١٦ إلى صفحة: ٢٢٩

[٧٧]) العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٤٨

[٧٨]) البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوربية لسنة ٢٠٠٢

[٧٩]) الموقع الالكتروني للدبلوماسية الفرنسية ، https://www.diplomatie.gouv.fr

[٨٠]) انظر الى التقرير الاممي الثالث للسنغال . التقرير الرابع لتونس و التقارير الأولية لبلغاريا في عام ١٩٨٤ حول عقوبة الاعدام.

[٨١]) البروتوكول الاختياري الثاني الذي عرض للتوقيع والتصـــديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ ســـنة ١٩٩١.

[٨٢]) مارك آنسل ـ ترجمة أحمد النجفي ـ جامعة طهران ـ ١٩٨٥، منشورللباحث علي خالد دبيس، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٣،ص٣.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

[٨٣]) علي خالد دبيس، المصدر السابق ، ص ٢٢٩

[٨٤]) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي دخلت دور النفاذ في ١٩٦٣ .

[٨٥]) الموقع الالكتروني للدبلوماسية الفرنسية ، https://www.diplomatie.gouv.fr

[٨٦]) غســـان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام ،دراســـة مقارنة حول نهاية العقوبة، الطبعة الأولى، منشـــورات حلبية، لبنان،٢٠٠٨، ص١٠١ .

[٨٧]) غسان رباح، المصدر السابق . ص ١٠١ ص ٢٥٥.

[٨٨]) المادة ٤٣ قانون العقوبات السورية فقرة١ تتحدث عن التنفيذ بعد استطلاع راي لجنة العفو وبموافقة رئيس الجمهورية فقرة ٢ مكان التنفيذ فقرة ٣ حظر تنفيذ عقوبة فقرة ٤ تأجيل عقوبة الاعدام .

[٨٩]) بارعة القدسي ، المصدر السابق ، ص، ٢٦.

[٩٠]) المحامي طارق حرب / موقع مجلس القضاء الاعلى – ٤/١٤/ ٢٠١٤مقالة منشورة ضمن الموقعwww.sjc.iq .

[٩١]) خيري العمري : الأحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة الطباعة والتجارة المحدودة ، ١٩٥٧ ، ص٩.

[٩٢]) الكيلاني (عبد الله عبد القادر) ، عقوبة الإعدام في الشـريعة الإسـلامية والقانون المصـري/ دراسـة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٠ ، ص . ٢٣٣ .

[٩٣]) الكيلاني (عبد الله عبد القادر) ، ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧.

[٩٤]) ساسي (سالم الحاج) ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، دون ناشر ، دون سنة نشر ، ص ٩٠ .

[٩٥]) رباح (غسان) ،المصدر السابق،ص٢٠٠ .

[٩٦]) ساسي (سالم الحاج) ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

[٩٧]) صباح المفتي : اعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ،ص٨.

[٩٨]) أيسـر انور علي ، عقوبة الإعدام في التشـريع الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصـادية تصـدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، ص ١٠–١١.

[٩٩]) أيسـر انور علي ، عقوبة الإعدام في التشـريع الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصـادية تصـدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، ص ١٠–١١.

[١٠٠]) عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ، ٢٠٠٠ ، ص٥٣.